جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مسؤولية البنك عن الاخلال بالالتزام بالسرية المصرفية في ظل أحكام القانون 23-09

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة:
تيليوين سمية

إشراف الأستاذ:
د. حاتم مولود

لجنــة المناقشــة

- أ.د_ أوباية مليكة، أستاذة التعليم العالي، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....**رئيسا**
- د_ حاتم مولود، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو...**مشرفا ومقررًا**.
- د_آيت شعلال لياس، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو...**ممتحنًا**.

تاريخ المناقشة: 11 جوان 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

من بعد الشكر والحمد لله عز وجل

أهدي هذا العمل لصاحبة القلب الصافي والقلب الحنون امي الغالية

إلى بناتي فرح وتالين حفظهما الله

الى سندي في الحياة وشريك دربي زوجي ادامه الله لي سندا وعونا

الى ابي الأول والى ابي الثاني ادامهما الله لي

اهديه الى كل عائلتي وعائلة زوجي

الى كل من ساعدني من قريب او من بعيد ولو بكلمة طيبة

سمية

كلمة شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً،

واعترافا بالفضل والجميل أتوجّه بالشّكر الجزيل

وعميق التقدير إلى أستاذي الفاضل

"د. حاتم مولود"

الذي أشرف على هذا العمل وزودني فيه بالنصائح والإرشادات، إلى أن تمّ واكتمل. نفع الله به العلم وطلاّبه، وجزاه الله عنيّ كلّ خير.

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبولهم حضور المناقشة وإثراء الموضوع بانتقاداتهم وملاحظاتهم القيّمة.

تيليوين سمية

مقدمة:

يعتبر العمل المصرفي أحد الأنشطة التي تمارسها البنوك بقصد تحقيق الربح، لذا فهذه الأخيرة تتلقى ودائع من الافراد، وتقوم بمنح قروض بفوائد، ملتزمة في كل ذلك بما تم الاتفاق عليه بينها وبين عملائها، ويؤدي الإخلال بالتزاماتها إلى قيام مسؤوليتها القانونية.

تعد الخدمات المصرفية من أهم العمليات التي تقوم بها البنوك بقصد مساعدة عملائها في نشاطهم المالي. مما يسمح لها بالاطلاع على أسرار العميل بمناسبة ممارسة مهامها وصلاحياتها، والتي لا يجوز قانونا إطلاع الغير عليها، وهو مضمون إلتزام يقع على عاتق البنك بعدم افشاء أسراره المالية التي تتعلق عادة بحساب العميل وممتلكاته وودائعه وحتى معاملاته باعتبارها من الاسرار البنكية. وذلك تحقيقا للثقة المطلقة بين البنوك وعملائها.

تسعى الدول الى جلب استثمارات أجنبية بغية تطوير وتنمية الاقتصاد المحلي ولمواكبة التطور السريع في المجال الاقتصادي، وكذا الحفاظ على رؤوس الأموال من التهريب. ولتجسيد هذه الأهداف يجب إتخاذ الدول نظام مصرفي محصن وعلى هذا الأساس ظهر مبدأ السرية المصرفية.

نظم المشرع الجزائري الإلتزام بالسر المصرفي، حيث كرس مبدأ السرية المصرفية في المادة 44 من القانون 86-12 المتعلق بالبنوك [1]. بنصه على أنه:"**يتعين على كل شخص له صفة العامل في إحدى مؤسسات المنظومة المصرفية ويتصرف لحسابها او يتدخل في عملية من عمليات الرقابة. ان يكتم السر المهني زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانونا**". ثم أورده في المادة 169 من القانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض [2].

[1] – المادة 12من القانون رقم86-12مؤرخ في 12اوت 1986، متعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر عدد34، الصادر في 20 أوت 1989. (ملغى)

[2] – المادة 169من القانون رقم 90-10مؤرخ في 14 أفريل 1990، متعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد16، الصادر في 18 أفريل 1990. (ملغى)

وبعدها في الأمر 03-11 في [3] الباب الرابع تحت عنوان السر المهني في المادة 117، وكذا في القانون رقم 23-09 [4] في المادة 133 منه تحت عنوان السر المهني.

تتعدد أسباب اختيار الموضوع للبحث منها الموضوعية، نظرًا لارتفاع وتيرة لجوء الأشخاص إلى التعامل مع البنوك وتعدد خدماتها وتطورها من أجل مسايرة التطور التكنولوجي، وما يترتب عن ذلك من مخاطر، لعل أخطرها الاعتداء على خصوصية العملاء بكشف أسرارهم المصرفية، مما يقتضي حماية تتلاءم مع مقتضيات السرية المصرفية. إلى جانب أسباب ذاتية تتجسد في الاهتمام الشخصي بالمجال البنكي والعمليات البنكية، والرغبة في التعمق في دراسة موضوع السرية المصرفية ومعرفة جزاء الإخلال بها، وكذا الاطلاع على جوانبه لاكتساب معارف ومعلومات جديدة حول الموضوع.

تبرز أهمية هذا الموضوع في كون مبدأ السرية المصرفية يعد مبدأ أساسي للعمل المصرفي، وذلك لتحقيق المصلحة العامة والخاصة. والدور المهم للسرية المصرفية التي تساهم في جذب الرأس مال الأجنبي، وبالنتيجة دعم الاقتصاد الوطني. ومن أجل الإلمام بجوانب الموضوع، وجب البحث عن **مدى تحقيق التوازن بين الإلتزام بالسرية المصرفية والمسؤولية القانونية للبنك؟**

من أجل الإجابة على الإشكالية اعتمدت على المنهج الاستقرائي. من أجل تحليل ما تضمنته النصوص القانونية المتعلقة بالسرية المصرفية. من خلال البحث في مضمون السرية المصرفية والذي يقتضي تحديده، الإلمام بالمفاهيم المتعلقة بالسر المصرفي ومصادر الإلتزام بالسرية المصرفية وأهدافها. والتطرق الى نطاق الإلتزام والاستثناءات الواردة عليه **(الفصل الأول)**، لكن بالرغم مما يحيط بالسرية المصرفية من ضمانات قانونية تتجسد في تقرير المسؤولية المدنية والتأديبية للبنك، إلا أن المشرع رغم إعترافه بمبدأ إزالة التجريم في مجال الأعمال، إلا أنه أحاط السرية المصرفية بحماية جزائية بنصه على المسؤولية الجزائية **(الفصل الثاني)**.

---

[3] – المادة 117من الامر رقم03-11مؤرخ في 26 أوت 2003، متعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد52، الصادر في 27 أوت 2003. (ملغى)

[4] – المادة 133من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21يونيو 2023، متضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد43، الصادر في 27 جوان 2023.

الفصل الأول

مضمون السرية المصرفي

تتطلب ممارسة الكثير من المهن بسبب طبيعتها، الإطلاع على معلومات سرية خاصة بالعملاء والزبائن، لذلك أحاطها القانون بعدة إلتزامات، منها الإلتزام بعدم إفشاء الأسرار، ويتجسد هذا الإلتزام في علاقة البنوك بعملائها. وبالتالي يعتبر السر المصرفي من القواعد الأساسية وأحد أهم المبادئ لعمل المصارف.

تنبع القوة الإلزامية بحفظ السر المصرفي الملقى على عاتق البنوك والمؤسسات المالية من الحماية القانونية التي يقررها المشرع بموجب النصوص القانونية. وبدونها يصبح هذا الإلتزام لا قيمة له وخالي من كل مضمون، وذلك ما يؤثر سلبا على مصالح الأفراد والحفاظ على خصوصياتهم، وكذا مصالح البنك كون السرية المصرفية تشجع الناس على التعامل مع البنوك وجذب رؤوس الأموال، الأمر الذي يعود بالفائدة على المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني.

حيث في الأصل أن واجب السرية المصرفية مبدأ قانوني لا نزاع عليه في التشريع الجزائري والخروج عليه جريمة يعاقب عليها القانون، إلا انه أجاز على سبيل الاستثناءات القانونية الخروج عن هذه السرية وإتاحة الاطلاع على معلومات تتعلق بالحسابات المصرفية، وذلك حماية للمصلحة العامة. ولدراسة السر المصرفي لابد من تحديد مفهوم السرية المصرفية **(المبحث الأول)**، ثم التطرق إلى الأحكام القانونية للسرية المصرفية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم السرية المصرفية

يحتل النشاط المصرفي مكانة هامة وضرورية للاقتصاد الوطني والدولي ولأفراد المجتمع، ويمثل مبدأ السر والكتمان من أهم الركائز التي يقوم عليها هذا النشاط، لأنه يبعث الثقة والاطمئنان للعملاء ولأصحاب رؤوس الأموال على سرية أعمالهم المصرفية، وأسرار ذمتهم المالية، فإفشاء السر فيه اعتداء على الخصوصية والحرية الشخصية للعميل وحقه في حفظ أسراره. مما يستدعي البحث في المقصود بالسرية المصرفية **(المطلب الأول)** والمصادر التي تستمد السرية المصرفية قوتها الإلزامية من أجل تحقيق أهدافها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بالسرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية إلتزام من بين الالتزامات المفروضة والواقعة على عاتق البنك، والتي تتمثل في حفظ القضايا المالية والشخصية لعملائها، وعدم إفشائها. بحيث فرضته معظم التشريعات على البنوك دون توضيح مدلوله. ولتبيان المقصود بالسرية المصرفية لابد أن نتطرق إلى تعريف السرية المصرفية **(الفرع الأول)**، وطبيعتها القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف السرية المصرفية

تتطلب الإحاطة بتعريف السرية المصرفية، التطرق له من الناحية اللغوية والاصطلاحية، إلى جانب التعريف القانوني لها.

أولا- التعريف اللغوي للسرية المصرفية

يعتبر مصطلح السرية المصرفية مركب من كلمتين. السر والمصرف ولابد من تعريف كلاهما:

أ-السر لغة: هو ما يكتم وجمعه أسرار وهو ما يكتمه المرء في نفسه أو يسر به إلى غيره وهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص [1]. وهو خلاف الإعلان والجهر وقد ورد السر في القران الكريم في قوله تعالى: " وان تجهر بالقول فإنه يعلم السر واخفى...". [2]وأيضا لقوله تعالى: "وإذ أسَر النبّي إلى بعض أزواجه". [3]

ب-المصرف لغة: أصل كلمة مصرف في اللغة العربية مأخوذة من الصرف بمعنى بيع النقد بالنقد وهو إسم مكان ويقصد به المكان الذي تتم فيه الصرف. [4]

عرف البعض المصرف بأنه شخص معنوي من القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي ويعتبر تاجرا في علاقته مع الغير، ويجري عملياته وينظم حساباته وفقا للقواعد التجارية والمصرفية والعرف التجاري والمصرفي. [5]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للسرية المصرفية

تعرف السرية المصرفية بأنها " واجب الإلتزام بالسرية الواقع على عاتق المصرف في ممارسة نشاطه والذي يستفيد منه الأشخاص الذين لهم علاقة أعمال مع هذا المصرف. [6]ويعرف السر المصرفي أيضا بأنه "التزام البنك وكل شخص منسوب إليه، ويزاول الأعمال المصرفية بصفة أساسية بعدم إفشاء أي أمر واجب الكتمان وصل إلى علمه بمناسبة ممارسته لمهنته إلا لشخص له صفة معينة". [7]

---

[1] – حبيبة قدة،" إرتباط السرية المصرفية بالتحويل المصرفي"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد03، ديسمبر2018، ص103.

[2] – القرآن الكريم: سورة طه، الآية 07.

[3] – القرآن الكريم: سورة التحريم، الآية 03.

[4] –مانيو جيلالي،" الحماية الجنائية للسرية المصرفية"، مجلة القانون، العدد 02، جويلية 2010، ص157

[5] – هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت –لبنان، 2004، ص17

[6] – هيام الجرد، مرجع نفسه، ص35.

[7] – سعود ذياب العتيبي، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسيل الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة ناصيف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص15.

ثالثا: التعريف القانوني للسرية المصرفية

إعتمد المشرع الجزائري مبدأ السرية المصرفية في المعاملات المصرفية كغيره من التشريعات الأخرى سواء العربية أو الأجنبية. ويظهر هذا جليا من خلال تبنيه لها ضمن مختلف القوانين المتعاقبة المتعلقة بتنظيم المجال المصرفي. [1].

نص المشرع الجزائري على مبدأ السرية المصرفية في نص المادة 44 من القانون رقم 86-12 المتعلق بالبنوك والقرض، ثم في أحكام القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 158 منه، ثم في أحكام الأمر 03- 11المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم في مادته 117، وبقي المشرع الجزائري متمسكا بهذا المبدأ إلى حد اليوم وهذا من خلال أحكام القانون رقم 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي في مادته 133 تحت عنوان السر المهني في الفصل الرابع منه. غير أن هذا النص لم يعرف السرية المصرفية. وإنما حدد الأشخاص الملزمون بها، وكذا الهيئات التي لا يمكن أن يحتج به عليها.

إن السر المهني المنصوص عليه في المادة 133 من القانون النقدي والمصرفي، من حيث المفهوم، هو نفسه المنصوص عليه ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري في المادة 301، الذي يتعلق بالإعتداء على الحياة الخاصة وإفشاء الأسرار. أي أن المشرع ألحق السر المصرفي بالسر المهني. غير أن السر المهني المرتبط بمبدأ السرية المصرفية ينحصر في المجال المصرفي فقط، وهو ما يطلق عليه بالسر المصرفي.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للسرية المصرفية

إن فكرة السر المصرفي واسعة سواء من حيث موضوعها أو من حيث قوتها الإلزامية، وذلك حسب الأساس الذي تستند إليه. فلما حاول الفقه والقضاء البحث عن الطبيعة القانونية

[1] – ختير فريدة، "الضوابط القانونية للسرية المصرفية وفقا لنص المادة 117 من الأمر رقم 03-11المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم"، مجلة القانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد3، العدد2، 2017، ص 217.

لإلتزام البنوك بالمحافظة على أسرار المهنة تردد بين نظرية السر البنكي المطلق (أولا)، ونظرية السر البنكي النسبي (ثانيا)، ونحدد موقف المشرع الجزائري منهما(ثالثا).

أولا- نظرية السر البنكي المطلق:

يرى أنصار هذه النظرية أنه من المستحيل رفع السرية المصرفية إلا في حالات معينة محددة قانونا [1]. ومفاد هذه النظرية أن السر البنكي يعتبر مطلقا لأنه مرتبط بالنظام العام، ولا يطرأ عليه أي إستثناء، على اعتبار أن المشرع هو الذي يحدد القواعد التي تضمن إحترامه، إذ لا يجوز التمسك به كسبب من أسباب الإباحة في مواجهة أحكام قانونية آمرة، ولا يمكن لأي إتفاقات ولا لأية إعتبارات أن تؤثر في هذا الإلتزام بإستثناء القانون إذا كان يهدف لتحقيق مصالح أسمى. [2].

ولقد إعتمدت هذه النظرية عدة حجج أهمها:

- أن إلتزام المصرف بعدم إفشاء أسرار العملاء، من بين أهم العوامل التي تؤدي إلى ثقة العملاء بالمصرف، لأنها تحفز العملاء في إيداع أموالهم لديه وهم على ثقة بأن أموالهم وأسرارهم محفوظة فيلتزم البنك بالسر المصرفي إلتزاما مطلقا.

- أن السر المصرفي المطلق يحمي الإلتزام بالسرية من الإنهيار بسبب تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة.

- أن الإلتزام المطلق للمصرف في كل الظروف باللجوء إلى الدفع بالسرية دون أي قيد أو شرط، فموظف المصرف لا يمكنه التحلل من الإلتزام تحت أي ظرف [3].

---

[1] - الحاسي مريم، إلتزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة ماجيستير تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان،2011-2012، ص43.

[2]- LAMBERT Pierre, Secret Professionnel, Brulant, Bruxelles, 2005, P35.

[3] - الحاسي مريم، المرجع السابق، ص44.

يؤدي الأخذ بنظرية السر البنكي المطلق إلى ترتيب نتائج منها:

01- إتساع المدى الموضوعي للسر المصرفي: مفاده أن موضوع السرية لا يقتصر فقط على كتمان تلك المعلومات التي يودعها العميل بنفسه لدى البنك، بل يشمل على كتمان كل المعلومات التي تصل إلى البنك، بغض النظر إذا كان العميل قد طلب من البنك كتمانه أو لا.

02-إتساع المدى الشخصي للسر البنكي: يقصد به إتساع دائرة الأشخاص الملتزمين بكتمان أسرار عملاء البنك، لتشمل بذللك مديري ومسيري البنوك، ومساعديهم، والموظفين، وكل من اطلع على المعلومات البنكية بحكم مهنته كالمستشارين القانونيين، والماليين، أعوان الجمارك ...الخ.

03-إتساع النطاق الزماني للسر البنكي : يقصد به إمتداد تقيد البنك بإلتزامه حتى بعد إنتهاء العلاقة التي تربطه بعميله، وبالتالي لا يتحلل البنك من هذا الإلتزام بحجة فسخ العقد أو انتهاء العلاقة [1]

بالرغم من الحجج المقدمة من أنصار النظرية إلا أنها لم تسلم من الإنتقادات. لأن السر البنكي قابل للاستثناء الذي توجبه دواعي التطبيق العملي تارة، ودواعي المصلحة العامة تارة أخرى [2]. فقد تجاهلت المصلحة الخاصة وأخذت بالمصلحة العامة، كما أنها تهدد العديد من المصالح تحت ستار السرية ولا تتماشى مع مقتضيات التطور ولا تستجيب لمشكلات الواقع. لهذا بدأت بعض الدول التي تبنت مبدأ السرية المطلقة، بالتخلي نوعا ما على هذا المبدأ [3]، لمَا أصبحت السرية تمثل غطاء لبعض الممارسات غير المشروعة، كغسيل الأموال، وبالتالي فقد ضيقت هذه الدول من حدود تطبيقها حفاظا على شفافية وسمعة بنوكها.

---

[1] – الحاسي مريم، المرجع السابق، ص46.

[2] – بوساحة نجاة، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي مذكرة ماجيستير في الحقوق، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، دون سنة مناقشة، ص34.

[3] – الحاسي مريم، مرجع سابق، ص46.

ثانيا- نظرية السر البنكي النسبي:

حسب هذه النظرية يجوز إفشاء الأسرار كلما دعت إليه المصلحة العامة أو الخاصة. فمفاد هذه النظرية أن أساس حماية السر البنكي يرجع إلى رغبة المشرع في حماية المصالح الخاصة والذي يحقق في نفس الوقت حماية الإئتمان العام بطريقة غير مباشرة.

يهدف الكتمان إلى حماية روابط الثقة والإئتمان المتصل بالمصالح الاقتصادية العليا للبلاد، لهذا تبنت أغلب التشريعات مبدأ النسبية التي تفرض على البنك حمايةً للمصلحة العامة تقديم معلومات لبعض السلطات الإدارية كمصلحة الضرائب أو إدارة الجمارك أو السلطات التي تمارس الرقابة البنكية وغيرها. فبالتالي البنوك لا تستطيع الإحتجاج بالسرية أمام هذه السلطات [1].

من أهم نتائج تطبيق مبدأ السرية النسبية على المعاملات البنكية ما يلي:

1- جواز رفع السرية بنص قانوني، حيث يجوز رفع السرية المصرفية لكن بشرط وجود نص صريح يقضي بذلك.

2- عدم الاحتجاج بالسر على العميل، أي أنه لصاحب المصلحة الذي هو العميل الحق في الإطلاع على جميع المعلومات التي تخصه، لأن هذا الإلتزام تقرر لحماية مصلحته. كما لا يمكن إحتجاج البنك بالسرية أمام الوكيل وهذا في حالة توكيل العميل شخصا ما لإدارة شؤونه التجارية.

يعتبر مبدأ النسبية الأكثر تماشيا في مجال السرية المصرفية، بحيث شرعت هذه الأخيرة لمصلحة العميل، لأنه هو المتضرر الأول في حال إخلال البنك بهذا الإلتزام، والذي يمثل إعتداء على مصلحته المشروعة في الإحتفاظ بسرية المعلومات الخاصة به، والبوح بها يمس بمصالحه، إلا في حال ما تعارضت هذه المصلحة مع مصلحة أولى بالحماية فإنه يضحي بها على إعتبار أن الفرد جزء من الكل [2].

---

[1] – بوساحة نجاة، مرجع سابق، ص35.

[2] – بوساحة نجاة، المرجع نفسه، ص37.

ثالثا- موقف المشرع الجزائري:

تحديد موقف المشرع الجزائري من نظريتي النسبية والإطلاق يتسم بالصعوبة، لأن التشريع الجزائري لم يفرد قانونا بحد ذاته يخص به السر المهني للبنوك، كما هو معمول به في بعض تشريعات الدول كتشريع السويسري، فقد نجد أحكام السرية المصرفية تم النص على أحكامها العامة في قانون العقوبات، وبعض قواعدها الخاصة واردة في القانون النقدي والمصرفي. إذا فتطبيق أي من النظريتين يرجع إلى النهج الإقتصادي المتبنى في الدولة.

تخلت الجزائر عن النهج الإشتراكي وتبنت نظام إقتصاد السوق في دستور 1996 [1]. وبالنظر إلى التعديلات التي مست قانون النقد والقرض التي طرأت عليه سواء في سنة 1996 أو في 2003، وحتى في التعديل الأخير سنة 2023 ليصبح بمسمى القانون النقدي والمصرفي.

حاول المشرع الجزائري التوفيق بين النظريتين، من خلال نص المادة 133 من القانون 09/23[2]. التي يفهم منها بأن المشرع الجزائري أخذ ببعض نتائج السرية المطلقة وذلك من خلال:

- توسيع النطاق الشخصي للسر المصرفي للبنوك. وذلك في قوله."...**كل شخص مهما كانت صفته...**" التي فصلت أكثر في الأشخاص الذين يحملون صفة العاملون في المنظومة المصرفية.

- توسيع النطاق الزماني حيث ألزم موظفي البنك بالمحافظة على السر المصرفي أثناء أداء مهنتهم وحتى بعد إنتهاء علاقتهم مع البنك، أو مع العميل وهذا ما يستخلص من عبارة "...**يشارك أو شارك...**".

أخذ المشرع من جهة أخرى ببعض نتائج نظرية السر المصرفي النسبي، حيث أقر بعض الاستثناءات على مبدا السرية البنكية ومنع الاحتجاج به أمام الجهات القضائية وبعض الهيئات الإدارية تحقيقا لمصلحة الاقتصاد الوطني وهذا ما ورد في المادة 2/133 من القانون رقم

---

[1] - مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد76 الصادر في 08 ديسمبر سنة 1996.

[2] - المادة 133 من القانون 23-09، السابق ذكره.

09/23[1]. وكذا عدم تقرير عقوبات خاصة ومشددة لجريمة إفشاء السر المصرفي، بل تركها للقواعد العامة، التي تعاقب إفشاء السر المهني بشكل عام وذلك في نص المادة301 من قانون العقوبات الجزائري [2].

يمكن القول أن المشرع الجزائري ألزم البنوك بواجب كتمان السر المصرفي، واعتبر إفشاؤه جريمة يعاقب عليها القانون، إلا أنه نص على أن هذا الإلتزام ينتفي في الحالات الإستثنائية المحددة قانونا. كما خول لبعض الهيئات والسلطات بالإطلاع على المعلومات البنكية المحمية وعدم الإحتجاج عليها بالسر المهني تحقيقا للمصلحة العامة [3].

المطلب الثاني

مصادر الإلتزام بالسرية المصرفية وأهدافها

أكدت معظم التشريعات على أهمية السرية المصرفية، وضرورة إحترامها، وذلك لما فيها من تحقيق لمصلحة المجتمع من جهة، ومصالح المصارف من جهة أخرى. حيث أن البنوك ملزمة بإضفاء السرية على نشاطاتها المختلفة، ولمعرفة مدى الإلتزام بالسر المصرفي، وجب علينا أن نتطرق إلى مصادر السرية المصرفية **(الفرع الأول)**، ثم إلى المصالح والأهداف التي يحققها العمل بالسرية المصرفية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مصادر الإلتزام بالسرية المصرفية

لم يخصص المشرع الجزائري تنظيما مستقلا للسرية المصرفية، إلا أنه جاء بقواعد عامة لحماية السر المهني في عدة مواضيع وعدة قوانين، لذا سوف نتطرق للمصادر الخاصة بالسر المهني بشكل عام، والمصرفي بشكل خاص.

أولا- المصادر العامة للسرية المصرفية:

---

[1] – المادة2/133 من القانون رقم23-09، السابق ذكره.

[2] – المادة 301 من الأمر رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[3] – مريم الحاسي، مرجع سابق، ص 52.

يتم التطرق لها بالترتيب حسب مبدأ تدرج القاعدة القانونية:

أ-الدستور: خص المؤسس الدستوري الجزائري حماية الحرية الشخصية بالمادة 47 من دستور 2020 والتي تنص على أنه: " **لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه**" [1].

ومن قبله دستور 2016 في المادة 46 منه، بنصه: " **لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون**"[2].

والذمة المالية للشخص جزء من حياته الخاصة فهذه الأخيرة ترتبط بفكرة السرية إرتباطاً وثيقاً. فاحترام الحياة الخاصة يضع على عاتق البنوك إلتزام السرية وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بعملائها [3].

ب-قانون العقوبات: كرس فيه المشرع الجزائري القواعد العامة لحماية السرية المهنية، حيث تنص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري [4]. على: **" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من500دج الى 5000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك".**

نصت المادة 301 السالف ذكرها على السر المهني بصفة عامة، ولم تنص صراحة على إعتبار موظفو البنوك من المهنيين، إلا أن عمومية المادة تنطبق على كل مهني يفشي بأسرار عملائه دون سبب مشروع، وبالتالي فإن كل المعلومات والعمليات المصرفية المتعلقة بالعميل ويعلمها البنك تستلزم الكتمان وعدم الإفشاء بها.

ج- القانون المدني: تنص المادة 124من القانون المدني الجزائري على ما يلي: **" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**

---

[1] – المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد82، الصادر في 30ديسمبر 2020

[2] – المادة 46 من القانون رقم16-10، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد14، الصادر في 7مارس2016.

[3] – بوساحة نجاة، مرجع سابق، ص26.

[4] – المادة 301 من الأمر رقم 66-156، السابق الذكر.

[1]. وبالتالي يحق للعميل الذي لحق به ضررا بسبب إفشاء البنك لمعلوماته السرية وأن يرفع عليه دعوى المسؤولية ويطالبه بجبر الضرر.

د- القانون التجاري: نصت المادة 627 من القانون التجاري الجزائري على أنه: **" يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور إجتماعات مجلس الإدارة كتم المعاملات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك..."[2].**

يفهم من هذا النص، أنه صالح للتطبيق على البنوك بالرغم من عدم النص على ذلك صراحة، لأن هذا الإلتزام بالكتمان يخص أعضاء مجلس إدارة ومسيري شركة المساهمة، وبإعتبار أن معظم التشريعات وبما فيها التشريع الجزائري تشترط في المؤسسة المالية أن تكون على شكل شركة مساهمة التي يقدم لها الترخيص والإعتماد لممارسة الأعمال البنكية. يتوجب على كل من الرئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك أو المدير العام وحتى الموظفين عدم إفشاء أي معلومة خاصة بالعملاء التي إطلع عليها بحكم مهنته. وهذا ما أكده المشرع في المادة 91 من القانون النقدي والمصرفي، بنصها: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، ويقدر المجلس جدوى إتخاذ البنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية...." [3].

ثانيا: القوانين الخاصة

نصت العديد من القوانين الخاصة، على الإلتزام بالسر المهني، منها:

أ-قانون العمل: تنشأ عن علاقة العمل حقوق وواجبات للطرفين، حسب المادة 08 من القانون رقم 11/90 [4]، والمحددة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية والقوانين الداخلية والإتفاقات الجماعية للعمل. يتحمل فيها العامل عدة إلتزامات، من بينها الإلتزام بالسرية الوارد في المادة 07 /08 من القانون 11/90، والتي نصت على أنه: " يخضع العمال في إطار علاقات العمل

---

[1] – المادة 124من الأمر رقم 75–58المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] – المادة 627 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم. ج ر عدد 101، المؤرخة في19 ديسمبر 1975.

[3] – المادة 91 من القانون 23–09، السابق ذكره.

[4] – المادة 08 من القانون 90–11المؤرخ في 21 افريل 1990، يتضمن قانون علاقات العمل، المعدل والمتمم، ج ر عدد17 الصادرة في25 افريل 1990.

للواجبات الأساسية التالية: ألا يفشو المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية" [1].

نستنتج من هذه المادة أنه يجب على العامل الإلتزام بالسرية وعدم إفشاء والإفصاح عن المعلومات المهنية والمتعلقة بالمؤسسة وطرق التنظيم، وإلا تعرض للعقوبات، حيث أن المادة 73 من قانون 90-11 تنص على أنه يتم التسريح في حالة إرتكاب العامل أخطاء جسيمة، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي. [2]، ومن ثم فإن إفشاء الأسرار المهنية يعد خطأ جسيما وبالتالي يتضح أن الإلتزام بالسرية المهنية في المجال المصرفي يشمل العاملين في البنوك.

ب-القانون النقدي والمصرفي: إنً حماية المصالح الاقتصادية للدولة تستوجب الحماية المباشرة لمصالحها المالية والاقتصادية العامة [3]، ويعد السر المصرفي عاملاً محدداً لمدى قوة أو فشل اقتصاد الدولة. نظرا لأهمية القطاع المصرفي في الاقتصاد، حيث أن أول نص تشريعي لتنظيم القطاع المصرفي صدر بموجب القانون 86-12 في نص المادة **43** منه [4]، والتي حددت المؤسسات التي يتعين عليها حفظ الأسرار، وهي البنك المركزي ومؤسسات القرض،

حَدَد كذلك المشرع النطاق الشخصي للإلتزام بالسر البنكي أي الأشخاص الملزمين به في المادة 44 من القانون 86-12 السالف ذكره، بنصها على أنه: **" يتعين على كل شخص له صفة العامل في إحدى مؤسسات المنظومة المصرفية ويتصرف لحسابها أو يتدخل في عملية من عمليات الرقابة، أن يكتم السر المهني زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانونا "** [5].

إحتفظ المشرع الجزائري بهذا التحديد في المادة 169 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض [6]، وفي الأمر 03-11 في المادة 117 الواردة في الباب الرابع تحت عنوان السر

---

[1] – المادة 07 من القانون رقم 11/90، المتضمن علاقات العمل، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2] – المادة 73 من القانون رقم 90-11، المتضمن علاقات العمل، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3] – Monique contamine-Raynaud, le secret bancaire et le contrôle de l'État sur les change et sur leurs effets délictuels, créative Commons, p 530

[4] – المادة 43، من القانون رقم 86-12، السابق ذكره.

[5] – المادة 44، من القانون 86-11، السابق ذكره.

[6] – المادة 169، من القانون 90-10، السابق ذكره.

المصرفي، وأخيرا في القانون 23-09 في المادة 133 منه الواردة في الفصل الرابع تحت عنوان السر المهني.

الفرع الثاني

أهداف الإلتزام بالسرية المصرفية

الإفصاح بالأسرار التي يودعها أحد العملاء في البنك تشكل خطرا كبيرا على مصلحته وحياته، والهدف من تجريم الإفشاء بالسر وفرض العقوبات على مرتكبه ليس فقط حفاظا على مصلحته الخاصة وحريته الشخصية، بل أيضا حفاظا على المصلحة العامة، ومصلحة البنك وذلك لضمان الثقة والاستقرار في النظام المالي. لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع لدراسة كل من حماية المصلحة العامة(أولا)، حماية مصلحة البنك(ثانيا) وحماية خصوصية العميل(ثالثا).

أولا: حماية المصلحة العامة

مفاد المصلحة العامة ان يعم النفع مجموعة من الأشخاص لا يتناهى عددهم ولا تعرف هوياتهم ولا يقتصر على فئة معينة

تعتبر حماية المصلحة العامة من أهم الاعتبارات التي يقوم عليها التزام المصارف بالسرية المصرفية، حيث تتجلى المصلحة العامة في الالتزام بالسرية المصرفية فيما توفره من مؤشرات إيجابية على الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال دعم الثقة في النظام المصرفي في الدولة وبالتالي ترتب عليه جذب رؤوس الأموال الأجنبية اليها، وتشجيع إستقرار رؤوس الأموال المحلية [1]. ولا شك في أن النظام القانوني للسر المصرفي، يتأثر بالنظام الإقتصادي السائد في الدولة [2].

ثانيا- حماية مصلحة البنك

يجب على المصارف أن تحافظ على أسرار أعمالها، نظرا لإرتباطها بمصلحة العملاء الذين يودعون أسرارهم المالية لدى المصرف، ولذلك يتوجب على المصرف أن يحافظ عليها بشكل لا تؤثر سلبا في ثقة العميل به، أو تزعزع الطمأنينة التي ينشدها العميل في علاقته مع المصرف،

---

[1] – دانا حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال-دراسة تحليلية مقارنة-، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، الامارات،2013 ص29

[2] – بوساحة نجاة، مرجع سابق، ص 17

مما يؤدي الى نفور العملاء من التعامل معه والذي يؤدي في نهاية المطاف إلى خسارة المصرف على الصعيد المالي والتجاري [1]، ويؤدي كذلك إفشاء المصرف لأسرار عملائه لمسألة قانونية ودفع تعويضات للعملاء المتضررين من إفشاء أسرارهم.

يعتبر إذن الإلتزام بالسرية المصرفية شرطاً أساسيًا لبناء الثقة بين العملاء والمصارف وذلك لضمان ازدهار هذه الأخيرة بجذب أكبر عدد من العملاء وزيادة حجم الأعمال التي تقوم بها، إضافة إلى تعزيز النشاط الإقتصادي بشكل عام.

ثالثا- حماية خصوصية العميل

يرتبط الإلتزام بالمحافظة على السرية المصرفية بشكل أساسي بحقوق الانسان، لإرتباطها باحترام حريته الشخصية وحماية حياته الخاصة، وقد جاءت هذه الحماية في المواثيق الدولية، منها المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك المادة 08 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الانسان، كما كفلت أغلب دساتير العالم هذا الحق [2].

سبق القول بأن الذمة المالية للشخص هي من الأمور التي تتصل بحياته وحريته الشخصية التي يحرص على عدم إطلاع الغير عليها إلا بموافقته، لما في ذلك مساس بكيانه المالي والتجاري. يتعين على المصارف الحفاظ على أموال العميل واسراره المالية التي يودعها فيها لأن في ذلك إنتهاكا لحرمة حياته الخاصة

وحريته الشخصية وخاصة عندما يكون العميل تاجرا لأن طبيعة أعماله تجعله حريصاً على كتمان معلوماته المالية خشية مزاحمته من قبل منافسيه [3]، وهذا يؤثر سلباً على وضعه المالي الذي قد يؤدي به إلى الإفلاس [4].

---

[1] – دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص28.

[2] – دانا حمة باقي عبد القادر، المرجع نفسه، ص26.

[3] – دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص27.

[4] – بوساحة نجاة، مرجع سابق، ص18.

المبحث الثاني

الأحكام القانونية للسرية المصرفية

يلتزم المصرف في الأصل بالسرية المصرفية، وذلك بكتمان جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بعملائه وعدم إفشائها. إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقا، ترد عليه استثناءات تسمح بإفشاء السر المصرفي وذلك حماية للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة، لذا وجب علينا دراسة نطاق الإلتزام بالسر المصرفي (المطلب الأول)، وكذا الاستثناءات الواردة عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نطاق الإلتزام بالسر المصرفي

يقع على عاتق المصرف إلتزام قانوني بكتمان البيانات والمعلومات والوقائع التي قد تصل إلى علمه بحجة نشاطه المصرفي، وذلك لتجنب المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالإلتزام المصرفي، لذا سوف نتطرق لدراسة نطاقه من خلال التعرف على أطرافه والتي تتمثل في كل من المصرف والعميل، الذي يسمى بالنطاق الشخصي (الفرع الأول)، وتبيان البيانات والمعلومات المحمية بالسر المصرفي الذي يطلق عليه بالنطاق الموضوعي (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى النطاق الزماني (الفرع الثالث).

الفرع الأول

النطاق الشخصي للسر المصرفي

يمكن تحديد النطاق الشخصي للسر المصرفي من خلال الأطراف الملزمة بهذا السر والتي تتمثل في كل من المصرف والعميل.

يقع على عاتق المصرف الإلتزام بالسر المصرفي بصفته المتعاقد مع العميل، والطرف الثاني المتمثل في العميل المستفيد من هذا الإلتزام. وبالتالي فالمصرف والعميل يعتبران كطرفين يمثلان النطاق الشخصي للالتزام بالسر المصرفي.

أولا: المصرف: يعتبر المصرف بمثابة هيئة ذات طابع مالي تختص بالخدمات النقدية والمالية وتقدم خدمات متنوعة لعملائها وتحصل على عوائد هذه الخدمات من خلال عمولات وهوامش الربح [1].

اما المؤسسات المالية فقد تم ضمها إلى الجهاز المصرفي إلى جانب البنوك والتي يقصد بها تلك المنشاة أو المكان الذي يتم فيه التعامل بالنقود والأموال، فهي تمارس العمليات المصرفية وتشارك البنوك في ذلك دون أن تمتلك صفة بنك [2].

فالمشرع الجزائري لم يعرف البنك والمؤسسات المالية في القانون النقدي والمصرفي، وإكتفى بعرض العمليات التي يمكن أن تقوم بها حسب ما تم النص عليه في المادة 75 من القانون23-09 [3]، كما نصت المادة 78 من نفس القانون على أنه: "**لا يمكن للمؤسسات التالية تلقي الأموال من الجمهور ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبنائها، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى.**" [4].

لكي تكتسب أي مؤسسة صفة البنك لابد أن تتوافر فيها شروط قبلية وشروط بعدية، الشروط القبلية تتمثل في الشروط الخاصة بالمؤسس والشروط الخاصة بالمحل.

أ-الشروط الخاصة بالمؤسس: لا يجوز لأي شخص أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها مهما كانت صفته [5]، إذا كان محكوما عليه بسبب الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانونًا [6].

---

[1] – دريس باجويا، " السرية المصرفية وتأثيرها على سبل مكافحة جريمة غسل الأموال في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، عدد 16، جوان 2017، ص75.

[2] –رضوان سلوى "البنوك بين إلتزام السرية المصرفية وواجب مكافحة جريمة تبييض الأموال "، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد15، العدد01،2017، ص514

[3] –المادة 75من القانون 23-09، السابق ذكره.

[4] – المادة 78من القانون 23-09، السابق ذكره.

[5] – إلياس بوزيدي، السرية في المؤسسات المصرفية – دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2017 -2018، ص95-96.

[6] – المادة 87 من القانون 23-09، السابق ذكره.

يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون في شكل شركة مساهمة، بحيث يدرس المجلس جدوى إتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية [1]. والهدف من إضفاء هذا النوع من الشركات يكمن في تسهيل العمليات المالية والإستثمارية، فهي تمثل قوة مالية وإقتصادية.

ب-الشروط الخاصة بالمحل: يشترط في كل مؤسسة مالية تمارس مهنة مصرفية أن تتلقى أموالا من الجمهور، يتم تلقيها من الغير خصوصا في شكل ودائع، مع حق إستخدامها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها.

إلا أنه لا تعتبر أموالا متلقاه من الجمهور تلك الأموال المتلقات أو المتبقية في الحساب والعائدة للمساهمين الذين يملكون على الأقل 5/1 من رأس المال، وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين، وكذلك الأموال الناتجة عن قروض المساهمة. [2].

يمكن أن تكون هذه الأموال المتلقات من الجمهور من مصادر محلية أو دولية، ويمكن للمصارف أن تستقبل أموال غير نقدية، وذلك لا يؤثر على تصنيف المؤسسة بأي شكل من الأشكال.

تتمثل الشروط البعدية لإنشاء المصارف في وجوب الحصول على التراخيص والإعتمادات الضرورية لممارسة النشاط:

1-الترخيص: يعرف الترخيص بأنه: " وسيلة تسمح بموجبه السلطة الإدارية للمستفيد بممارسته نشاط معين، أو التمتع بحقوق ممارسته"[3]، ويكون هذا التمتع خاضعا للحصول على الترخيص. فهو إجراء يسمح للإدارة أو السلطة العامة بممارسة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة، لاسيما الأنشطة الإقتصادية الحساسة التي يمكن أن تشكل خطرا على الأفراد أو على الإقتصاد الوطني.

يحظى مجلس النقد والقرض في القانون الجزائري بصلاحية إتخاذ قرار فردي بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية، وتنظيم نشاطها، على أن يكون تأسيسها على شكل شركة ذات أسهم حسب

---

[1] – المادة 91 من القانون 23-09، السابق ذكره.

[2] – المادة 69 من القانون رقم 23-09، السابق ذكره.

[3] – الياس بوزيدي، مرجع سابق، ص102.

المادة 91 من القانون رقم 23-09 [1] وإستثناء يمكن أن تأخذ شكل تعاضدية. إلا أن المشرع الجزائري إشترط عدة شروط لتأسيس هذه المصارف والمؤسسات منها:

- وجوب توافر الحد الأدنى لرأس المال، المحدد في النظام رقم 24-02[2]. أي أن تكون لديها رأسمال محرر نقدي عند تأسيسها ووفقا للحالة المخصصة لكل مؤسسة، كما ألزم البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغًا مساويًا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة ونوع البنك والمؤسسة المالية التي يحكمها القانون الجزائري. إلى جانب ذلك يجب على الأشخاص المعنيين بقرار الترخيص تحديد نشاط الشركة، وتقديم برنامج النشاط والإمكانيات المالية والنقدية التي يعتزمون إستخدامها، إضافة إلى صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال ومصدر تلك الأموال، زيادة على ذلك يسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري، والقانون الأساسي للشركة الأجنبية، وتوثيق المقدمين خبراتهم وكفاءاتهم في المجال المصرفي [3].

كما أن منح الترخيص مشروط أيضا بقدرة المؤسسة الملتمسة على تحقيق أهدافها في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي وضمان تقديم خدمات ذات جودة عالية للزبائن. إلا أن طلب الحصول على الترخيص لا يعني بالضرورة الموافقة عليه فيمكن رفضه من قبل المجلس النقدي والمصرفي، خاصة وإن لم تتوافر الشروط السابق ذكرها [4].

2- صدور إعتماد المصرف: يعني الترخيص الإداري اللازم لممارسة المهنة المصرفية، ولا يمكن الحصول عليه إلا بعد إستيفاء الشروط القانونية والتنظيمية للدخول إلى المهنة، وهو ثان إجراء بعد الحصول على الترخيص، وإجراء إستثنائي لممارسة العمليات التجارية، والتي تتميز

---

[1] - المادة 91 من القانون 23-09، السابق ذكره

[2] - نظام رقم 24-02، مؤرخ في 06فبراير 2024، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر. ج ر عدد 18 الصادر بتاريخ 13مارس 2024.

[3] - المادة 99 من القانون 23-09، السابق ذكره.

[4] - إلياس بوزيدي، مرجع سابق، ص ص104 105.

بخصوصيتها في المهنة المصرفية. إذ يعتبر هذا الإعتماد نوعا من الرقابة السابقة قبل بدأ ممارسة النشاط [1].

بعد منح الترخيص على مؤسس البنك إرسال طلب اعتماد إلى محافظ بنك الجزائر مرفقا بالوثائق والمعلومات التي تبين توفر الشروط المطلوبة قانونًا للترخيص، وبعد التأكد من توفر جميع الشروط يتم منح الإعتماد عن طريق قرار صادر من محافظ بنك الجزائر، ويتم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [2].

يحق للمجلس النقدي والمصرفي أن يقرر سحب الإعتماد بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو تلقائيا في حال عدم توفر الشروط التي يخضع لها الإعتماد، أو عدم إستغلال هذا الأخير لمدة تزيد عن 12 شهرا [3].

شدد المشرع الجزائري على شروط ممارسة النشاط المصرفي من خلال الحصول على الترخيص والإعتماد معا. مقارنة مع التشريعات الأخرى التي اقتصرت فقط إما على الترخيص أو الإعتماد.

ثانيا– العميل:

يعتبر العميل هو المستفيد الأول من الإلتزام بالسر المصرفي، وذلك لتعلق الواقعة التي وصلت إلى علم المصرف به بحكم العلاقة التي تربطهما، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تحديد مفهوم العميل.

أ– تحديد صفة العميل: تضاربت الآراء حول وضع مفهوم محدد للعميل، بحيث إختلف الفقهاء حول ما إذا كان تعامل الشخص مع المصرف لمرة واحدة يكسبه صفة العميل، أو يحتاج لإجراء معاملات عديدة. لهذا إنقسم الفقه إلى إتجاهين حول تحديد مفهوم العميل،

يرى أصحاب المفهوم الواسع للعميل، أن الشخص يكتسب صفة العميل منذ أول عملية يجريها مع المصرف دون إشتراط تكرار التعامل معه، وعليه يعتبر عميلا كل شخص لجأ إلى

---

[1] – محمد صوفي، علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،1999–2000، ص90.

[2] – المادة 100 من القانون 23–09، السابق ذكره.

[3] – المادة 104 من القانون 23–09، السابق ذكره.

المصرف لقبض تحويل أو قام بصرف شيك، بشرط أن يكون أساس هذا التعامل قانوني، وهذا لا يقتصر فقط على رعايا البلد بل الأجانب أيضا، حسب هذا الاتجاه فإنه من الواجب عند قيام لأي شخص بعملية مصرفية ولو لمرة واحدة أن يلتزم بالسر المصرفي وتبقى بيانات العملية تحت وضعية الكتمان ولا يجب إفشاؤها [1].

ويرى أصحاب المفهوم الضيق للعميل، أنه لا يكتسب الشخص صفة العميل إلا إذا كان قد تعامل مع المصرف في عمليات سابقة ودائمة، وأن يتم التوافق بين الإرادتين (العميل والمصرف). إذ لا يعتبرون السائح الذي يلجأ للمصرف ليقبض تحويلا عميلا [2].

تعرض هذا الإتجاه للنقد، بحيث لا ضرورة لوجود تعامل سابق مستمر مع العميل، فالشخص يصبح عميلا بمجرد فتح حسابا في المصرف.

عرف الفقه العميل على أنه الشخص الطبيعي أو المعنوي أو من يمثل كلا منهما، يدخل في معاملات مصرفية مع المصارف بإرادته بشرط أن يقبل البنك بما إتجهت إليه إرادة هذا الشخص [3].

يمكن تحديد الأشخاص الذين يتحصلون على صفة العميل في القانون الجزائري، وفقا لأحكام المواد التي تحدد العمليات المصرفية، إذ يعتبر عميلا كل من المودع والمقترض وذلك وفقا لما جاء في المادة 68 من القانون 23-09 [4]، وكذلك كل من يتقدم للبنك لإجراء عمليات الصرف والعمليات المتعلقة بالذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية، أو لتوظيف القيم المنقولة أو إكتسابها وشرائها وحفظها وبيعها وذلك وفقا للمادة 2،3،4/79 [5].وكذا كل شخص يطلب إستشارة ومساعدة في مجال التسيير المالي، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات أو إنمائها، وهذا وفق ما تم النص عليه في المادة 5/79-6[6].

---

[1] – محمد علي السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، دار جليس الزمان،2010، ص29

[2] – محمد علي السرهيد، مرجع سابق، ص30

[3] – الياس بوزيدي، مرجع سابق، ص111.

[4] – المادة 68 من القانون 23-09، السابق ذكره.

[5] – المادة 79/ 2-3-4 من القانون 23-09، السابق ذكره.

[6] – المادة 5/79-6 من القانون رقم 23-09، السابق ذكره.

تم التوسع في تحديد الأشخاص الذين يمكن إطلاق عليهم صفة العميل، بحيث يعتبر الوكلاء والوسطاء عملاء للبنك والمستفيدون من العمليات التي يجري هؤلاء وكل شخص طبيعي أو معنوي لديه حساب لدى البنك [1].

ب-الأشخاص الذين لا يكتسبون صفة العميل: لا يعتبر عميلا كل من يتقدم لقبض حوالات أو شيكات صادرة بإسمه من الدولة أو إحدى المؤسسات العامة التي وكلت هذا البنك بدفعها، لأنه لم تكن نيته إقامة علاقة مع البنك، لذا فالبنك لا يكون ملتزما بالسر المصرفي إتجاه هذا الشخص الذي حررت الحوالة بإسمه، وكذلك الشخص الذي يتقدم إلى البنك لقبض قيمة الشيك، لا يعد عميلا لأن صاحب الشيك هو الذي إختار هذا البنك ليدفع عنه وبإسمه قيمة هذا الشيك. كما لا يعتبر سارق الشيك عميلا لأن هذه الصفة تتطلب موافقة البنك على الخدمة التي سيؤديها، ولا يمكن إعطاء وصف العميل لمساهمي البنك أي الشركاء الذين يملكون أسهما في البنك، وكذلك موظفو البنك الذين يتقاضون مرتباتهم من صندوقه. لأنهم يتعاملون معه كمستخدمين لا كزبائن [2].

الفرع الثاني

النطاق الموضوعي للسر المصرفي

يقصد بالنطاق الموضوعي تحديد محل الإلتزام بالسر المصرفي الذي يقع على عاتق المصرف، أي تحديد نطاق المعلومات المشمولة بالسرية المصرفية، ومقتضاه المحافظة على البيانات والمعلومات وغيرها من الوقائع الخاصة بالعميل التي تعد سرا بمجرد التعامل مع المصرف [3]. غير أن المشرع الجزائري لم يحدد الوقائع والمعلومات التي تعد سرا كما لم يحدد شروط إعتبارها حيث ترك مسالة تحديدها للفقه والقضاء.

يعرف بأن المعلومات التي تقع تحت مسمى السرية المصرفية لا تقتصر فقط على ما عهد به الزبون بنفسه إلى المصارف من معلومات كفتح حساب أو وديعة وغيرها ...، وإنما تضم أيضا

---

[1] – عائشة زرواق، حماية زبناء البنك في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص155

[2] – نجاة بوساحة، مرجع سابق، ص53.

[3] – نسيمة إبراهيم حمو، زينة عانم الصفار، النطاق الموضوعي للإلتزام بالسر المصرفي ، مجلة الرافدين للحقوق، عدد31، سنة2007، ص01

كل ما يتحصل عليه المصرف من معلومات عن زبونه من الغير، أو تلك التي يستنتجها المصرف عن زبونه، وعموما فإن السرية تشمل كافة المعلومات المالية المتعلقة بالحياة الخاصة بالزبون مادام لهذه المعلومات علاقة بتعاملاته المصرفية [1].

بناءً على ما سبق فالمصرف ملتزم بالسرية وعدم إفشاء جميع المعلومات والمعاملات المتعلقة بالعميل وحساباته المصرفية، كإيداع النقود وتحصيل قيمة الأوراق التجارية والمالية، وإيجار الخزائن الحديدية وتحصيل حقوق العملاء والوفاء عنهم وإستثمار أموالهم وغيرها من المعاملات.

الفرع الثالث

النطاق الزمني للسر المصرفي

يتمثل هذا النطاق في المدة التي يجب أن تلتزم فيها المصارف بالحفاظ على سرية المعلومات والمعاملات المالية، التي يتم تحديدها في العقود والإتفاقيات بين البنوك وعملائها ويمكن تجاوز هذه المدة حسب الإتفاقات والتشريعات المحلية والدولية. وبالتالي يبقى الإلتزام بالسر المصرفي قائما على موظفي ومستخدمي المصارف، ويستفيد منه الزبون حتى بعد إنتهاء علاقته بالمصرف.

أولا- إلتزام الموظفين بسرية المعلومات المصرفية بعد إنتهاء علاقتهم الوظيفية

يفتقر القانون الجزائري لنصوص صريحة بشأن الالتزام المستمر لموظفي المصارف بسرية المعلومات المصرفية، بعد إنتهاء علاقتهم مع البنك، إلا أنه يمكن إستنتاج ذلك ضمنيا من خلال نص المادة 133من القانون رقم 23-09 في عبارة "...**يشارك أو شارك..**" بحيث يفهم من نص المادة أن الموظفين في المصارف يبقون ملتزمين بسرية المعلومات المصرفية وعدم الكشف عن أسرار عملائهم حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهنتهم [2].

---

[1] -سهام عون ، صابرين زغدي، المسؤولية الجزائية عن افشاء السرية المصرفية ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي، ص35.

[2] - المادة 133 من القانون رقم 23-09، السابق ذكره.

ثانيا- إلتزام المصرف بالسرية المصرفية حتى بعد إنتهاء علاقته بالعميل.

يلتزم المصرف بحفظ السرية المصرفية حتى بعد إنتهاء العلاقة التي تجمعه مع العميل، سواء نتيجة لإنتهاء الفترة المتفق عليها أو بانقضاء العلاقة دون إرادة الطرفين. فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة حول إستمرارية إلتزام المصرف بسرية المعلومات المصرفية بعد إنتهاء علاقة العميل بالمصرف، إلا أن هذا الإلتزام ساري حتى بعد إنتهاء العلاقة العملية. نظرا لأهمية الحفاظ على الأسرار المصرفية على مصلحة العميل. وبالتالي تظل البنوك ملتزمة بسرية المعلومات المصرفية حتى بعد إنتهاء مدة العقد التي تجمعها بالعميل [1].

المطلب الثاني

الإستثناءات الواردة على السرية المصرفية

الأصل في المعاملات المصرفية إلتزام المصرف بالسرية وعدم البوح بالمعلومات والمعاملات التي تخص العميل، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقا بل ترد عليه إستثناءات. بحيث تلتزم التشريعات التي تبنت السر المصرفي النسبي، بما فيها التشريع الجزائري بالكشف عن بعض الأسرار تحقيقا للمصلحة العامة التي تتجاوز مصلحة صاحب السر. وبالتالي وجب علينا التطرق لدراسة هذه الإستثناءات من حيث الأشخاص (الفرع الأول)، ومن حيث الدوافع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية من حيث الاشخاص

استثنى المشرع الجزائري بنص القانون بعض الأشخاص والسلطات من الإحتجاج ضدهم بالسر المصرفي، منهم أشخاص طبيعية (أولا) ومنهم هيئات رقابية (ثانيا)، ومنهم سلطات إدارية (ثالثا). وسوف نتعرف على كل منهم فيما يلي:

أولا: الأشخاص الطبيعية: تتمثل هذه الأشخاص في كل من:

أ-وكيل العميل: يسمح القانون لمن عُهَدَ إليهم صاحبُ السَر بإرادته الاطلاع على أعماله لتشغيل حساباته والاطلاع عليها كالوكيل، ومن ثم يتحرر البنك من الإلتزام بالسرية اتجاهه، وذلك

[1] – امينة مصطفاوي، التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2011-2012، ص39.

بموجب تفويض أو توكيل من العميل نفسه، وتكون الوكالة مكتوبة وتتضمن عبارات واضحة، بحيث يمكن أن تنصب على جميع المعلومات أو تكون محدودة كاقتصارها على عملية معينة بالذات. وتنتهي إما بانتهاء الأجل أو بموت الموكل أو عزل الوكيل [1].

ب-الورثة: يعتبر الورثة من الخلف العام للعميل فيجوز لهم ما للعميل المتوفي من حقوق في مواجهة البنك، ولهم الإطلاع على عمليات البنوك الخاصة به [2]، وهذا وفق نص المادة 108 من القانون المدني الجزائري [3]، فلا يجوز للبنك الإحتجاج بالسر في مواجهتهم ويلتزم بالإجابة على أي تساؤل من الورثة حول وجود حسابات مفتوحة لمورثهم أو عن الرصيد الذي تتضمنه تلك الحسابات، وجميع المعلومات اللازمة على حالة العميل المورث. كونهم أصبحوا أصحاب المصلحة المباشرة في أموال التركة [4].

ج-الحساب المشترك: هو الحساب الذي يتم فتحه من قبل شخصين أو أكثر، فيمكن في هذه الحالة للشريك أن يحصل من البنك على المعلومات المتعلقة بالحساب المشترك. وهذا حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة137 من القانون رقم 23-09 [5]. والتي تنص على أنه "يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك فردية أو جماعية مع تضامن أو بدونه أو شائعة. ويمكن تخصيصها كضمان لفائدة البنك بموجب عقد عرفي فقط. إذن يمكن في هذه الحالة لكل شريك إيداع ما يشاء من النقود وسحب ما يشاء منها، والحصول على جميع المعلومات المتعلقة بهذا الحساب [6].

---

[1] – حفيزة مركب، " الطبيعة القانونية للسر المصرفي"، حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد36، العدد10، مارس2022، ص348.

[2] – طلعت محمد دويدار، حجز ما للعميل لدى البنك، بين مبدأ السرية المصرفية وطبيعة العملية البنكية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2009، ص25.

[3] – المادة 108من الأمر 75-58 ، السابق ذكره.

[4] – بوساحة نجاة، مرجع سابق، ص55.

[5] – المادة 37 من القانون رقم 23-09، السابق ذكره.

[6] – ليلى بوساعة، السرية في البنوك، السر المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر1، ص226.

د-الوصي أو القيم: إذا كان العميل قاصرا أو محجورا عليه لسفه أو غفلة أو ما شابه، يعين له وصي أو قيم وبالتالي يتصرف هذا الأخير في أموال القاصر أو المحجور عليه لما فيها مصلحتهما. فالوصي أو القيم يعتبران ممثلان قانونيان للعميل يحلان محله فلا يستطيع البنك الاحتجاج بالسرية في مواجهتهما، ولهما الحق في الإطلاع على جميع المعلومات والبيانات الخاصة بحساب العميل حتى ولو كانت سابقة على قرار تعيينه، ويستمر هذا حتى يبلغ القاصر سن الرشد أو حتى يرفع الحجر على المحجور عليه [1].

هـ-الشركاء: لا يمكن الإحتجاج بالسر المصرفي للشركاء في شركات الأشخاص حيث أنهم مسؤولون مسؤولية تضامنية ويسألون في أموالهم الخاصة عن كافة ديون وإلتزامات الشركة، وبالتالي يحق لهم معرفة ما يتعلق بحسابات الشركة، عكس شركة الأموال التي يكون فيها الشركاء غير متضامنين فيلتزم البنك بالسرية في مواجهتهم [2]

ثانيا- الهيئات الرقابية

تحتل البنوك مكانة حساسة في الإقتصاد إذ تعد الممول الأساسي له. فأي تعثر لها يؤثر سلباً على هذا الأخير، لذا خول المشرع لبعض الهيئات ممارسة الرقابة المصرفية دون الإحتجاج أمامها بالسرية المصرفية.

أ-البنك المركزي (بنك الجزائر): الذي يعتبر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، يحكمه التشريع التجاري، كما لا يخضع الى إلتزامات التسجيل في السجل التجاري وهذا حسب ما نصت عليه المادة 09 من القانون رقم 23-09 [3].

يقوم بنك الجزائر بتنظيم إدارة السياسة النقدية والنقد الأجنبي والمالية في البلاد والحرص على إستقرار الأسعار، وتوفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والسهر على الإستقرار النقدي والمالي. وهذا حسب ما تم النص عليه في المادة 35 من القانون رقم 23-09

---

[1] – جبري محمد حبيب عادل، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص195.

[2] – ليلى بوساعة، مرجع سابق، ص288.

[3] – المادة 09 من القانون رقم 23-09، السابق ذكره.

[1]، والتي تبين بعض صلاحيات بنك الجزائر، وبمقتضى المادة 120 من نفس القانون يكلف بنك الجزائر بتنظيم المراقبة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه أو أي شخص يقع عليه إختيار هذا الأخير [2].

يمكن لبنك الجزائر أن يمارس حق الإطلاع إستنادا الى نص المادة 37 من القانون رقم 23-09 [3]، والتي تمنحه حق تزويده بكل الإحصائيات والمعلومات من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية أو أي هيئة أو إدارة مختصة أو أي شخص معني، بهدف فهم الأوضاع الاقتصادية، دون أي تحجج بالسرية المصرفية.

ب-اللجنة المصرفية: نص المشرع صراحة على عدم الإحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة اللجنة المصرفية، حيث أنها مخولة للحصول على الوثائق المصرفية اللازمة لأداء مهامها، حسب المادتين 121و133 من القانون النقدي والمصرفي [4]. كما تمارس دور الرقابة وهذا ما يظهر في نص المادة 116 من نفس القانون، بحيث تكلف بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم، والمعاقبة على الإنتهاكات التي ترتكب، والسهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة [5].

ج-محافظو الحسابات: تلتزم البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك الأجنبية بتعيين محافظين إثنين على الأقل حسب نص المادة111من القانون رقم 23-09 [6]، ويلتزم المحافظون بمراقبة وتنفيذ جميع الإجراءات المالية وفقا للمعايير والضوابط القانونية المعمول بها، والإبلاغ بأي مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم، بالإضافة إلى تقديمهم تقريرا حول المراقبة التي قاموا بها.

---

[1] – المادة 35 من القانون رقم 23-09، السابق ذكره.

[2] – المادة 120 من القانون رقم 23-09، السابق ذكره.

[3] – المادة 37 من القانون رقم 23-09، السابق ذكره.

[4] – المادة 121 و133 من القانون رقم 23-09، السابق ذكره.

[5] – المادة 116 من القانون رقم 23-09، السابق ذكره.

[6] – المادة 111 من القانون رقم 23-09، السابق ذكره.

يتم معاقبة كل من تعمد عرقلة أعمال التدقيق والرقابة التي يقوم بها محافظو الحسابات حسب نص المادة 153 من القانون النقدي والمصرفي [1]، وبالتالي لا يجوز التحجج بالسرية المصرفية أمامهم تحت طائلة المساءلة.

د-المفتشية العامة للمالية: من أجل تمكين المفتشية العامة للمالية من إتمام المهام الموكلة إليها، يجب على مسؤولي المصالح والهيئات الخاضعة لرقابة هذه المفتشية وأعوانها عدم الاحتجاج بالسر المهني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات اللازم رقابتها وهذا وفق نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-276 [2].

هـ-مجلس المحاسبة : يمارس مجلس المحاسبة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية العمومية، فقد نصت المادة 55 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على حق الاطلاع وسلطة التحري التي يمارسها المجلس في إطار إختصاصاته الرقابية، بحيث يحق له الإطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تسهل مهامه الرقابية، كما يقوم بالتحري للاطلاع على أعمالها والدخول للمعاينة في إطار ممارسته لمهامه الرقابية فإن السرية المصرفية لا يمكن الإحتجاج بها في مواجهة مجلس المحاسبة، كونه يسهر على الحفاظ على الأموال العمومية ويعمل على حمايتها [3].

ثالثا- الهيئات الإدارية:

منح المشرع الجزائري لبعض السلطات الإدارية صلاحية الإطلاع على البيانات المصرفية ولو كانت تحمل طابع السرية، ومنع الإحتجاج أمامها بالسرية المهنية، منها:

---

[1] – المادة 153من القانون رقم 23-09، السابق ذكره.

[2] – المادة 17من المرسوم التنفيذي 08-272المؤرخ في 06 سبتمبر2008، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة المالية، ج ر عدد50، الصادر في7 سبتمبر2008.

[3] – ختير فريدة، مرجع سابق، ص225.

أ-إدارة الضرائب: تعتبر إدارة الضرائب من بين الهيئات الإدارية التي لا يحتج أمامها بالسر المصرفي [1]، وذلك حسب ما ورد في نص المادة 45 من القانون إجراءات الجبائية [2]، التي تنص على حق أعوان الإدارة الجبائية في الاطلاع وتفحص الوثائق والمعلومات لدى الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية أيا كان نوعها. دون أن تحتج بالسر المهني، كما يجب على البنك تزويد إدارة الضرائب بإشعارات بكل فتح أو إغلاق للحسابات البنكية التي يملكها عملائها بغض النظر عن طبيعة تلك الحسابات عملا بأحكام المادة 51 من نفس القانون [3].

ب-إدارة الجمارك: نصت المادة 14من قانون الجمارك رقم 17-04 [4] على أحقية أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطلبوا في أي وقت لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات ذات صلة باختصاص إدارة الجمارك، بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الارسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات لدى البنوك والهيئات والمؤسسات المالية. وبالتالي البنوك والمصارف مطالبة بتقديم جميع المعلومات المطلوبة من قبل أعوان الجمارك دون التحجج بواجب السرية المصرفية.

الفرع الثاني

الإستثناءات الواردة على السرية المصرفية من حيث الدوافع

أورد المشرع الجزائري إستثناءات على مبدأ السرية المصرفية سواء لأسباب إرادية نابعة عن إرادة ورضا العميل نفسه في كشف معاملاته المصرفية، أو لأسباب خارجة عن نطاق إرادته.

أولا-الأسباب الإرادية: يملك العميل حق إفشاء أسراره بإرادته المنفردة، إذ يعود له الأمر بتحرير البنك من إلتزامه بالسرية، وذلك بمجرد رضاه ومنحه إذناً للمصرف بكشف المعلومات

---

[1] – سفير مختارية، "إلتزام البنك بالسرية المصرفية في مجال الإئتمان"، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس (الجزائر)، المجلد08، العدد01، السنة 2003، ص59.

[2] – المادة 45 من القانون رقم 01-21، المؤرخ في 21 ديسمبر 2001، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، ج ر عدد79 الصادر في 23 ديسمبر 2001.

[3] – المادة 51 من القانون رقم 01-21، السابق ذكره.

[4] – المادة 14 من القانون 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في01 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد11الصادر في 19فيفري 2017، المعدل والمتمم.

الخاصة به وإمكانية الإدلاء بها للغير، مما يرفع عن المصرف الإلتزام بالسرية المصرفية، إلا أنه يجب توفر مجموعة من الشروط حتى يعتد برضا العميل ويصبح مشروعا للإباحة منها:

أ-صدور الرضا من العميل نفسه متمتعا بإرادة حرة: ينتج التنازل أثره القانوني عندما يصدر عن إرادة حرة للعميل (أي مالك الحق)، والتي تكون جميع المعاملات المصرفية بإسمه ومتعلقة به، فلا عبرة بالرضا الصادر عن غيره، بحيث يمكن للعميل أن يقدم إذنًا عامًا للبنك بإفشاء كل أسرار معاملاته لمن يطلب ذلك، أما إذا كان شخصًا إعتباريًا فيلتزم صدور الرضا من الممثل القانوني حسب الشكل الذي تحدده هذه الشركة. [1]

كما يجب أن يكون الرضا مبنيا على إرادة حرة وخالية من أي تشويه أو عيوب كالتدليس والإكراه، كما أنه لا عبرة بالرضا من الشخص غير المميز.

ب-صدور الرضا قبل أو وقت الإفشاء: يتطلب أن يكون الرضا موجودا قبل حدوث الإفشاء أو على الأقل متزامنًا معه، أما إذا وقع الإفشاء ثم حصل الرضا بعد ذلك فلا يعتد به كسبب للإباحة.

ج-صدور الرضا صراحة أو ضمنًا: لا يشترط في الرضا شكل محدد، حيث يمكن أن يكون الرضا صريحًا بتوثيق كتابي أو شفهي، كما يمكن أن يكون ضمني حيث يتم إستنتاجه من الظروف حتى ولم يكن تعبير صريح من صاحب السر يظهر موافقته على الإفشاء.

ثانيا- الأسباب غير الإرادية: ترفع السرية المصرفية برضا العميل وإرادته كما سبق شرحه، كما يمكن أن ترفع لأسباب غير إرادية وخارجة عن رضاه منها:

أ-إفلاس العميل: تنتهي الحالة القانونية للشخص بإفلاسه، مما يؤدي إلى نقل أمواله بما فيها الأموال التي تكون مودعة في المصرف إلى جماعة الدائنين الممثلين بوكيل التفليسة وهذا يلزم المصرف بإطلاع وكيل التفليسة على حقيقة علاقات الزبون معه والعمليات التي تمت لحسابه والأموال المودعة لديه. [2]

---

[1] – مريم الحاسي، مرجع سابق، ص157.

[2] – سعيد غزلان، "السرية المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية مع الإشارة الى حالة الجزائر "، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد12، جامعة الجزائر3، ص288.

ب-الإستعلام المصرفي عن حالة العميل: الإستعلام هو تحصيل معلومات عن شخص ما من مصادر مختلفة، ومن صوره الإستعلام المصرفي الذي يتم بين البنوك بحيث تتبادل المصارف المعلومات عن عملائها وأحوالهم وأوضاعهم المالية بما يخدم مصالحها. فالإستعلام المصرفي يعتبر خروجا عن مبدأ السرية المصرفية [1]

ج-الإبلاغ عن الجرائم: الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر لها القانون عقابا او تدابير إحترازيا، ومن الجرائم الأكثر حصولا والتي يتوجب إفشاء السر المصرفي لكشفها جريمة اإصدار شيك بدون رصيد، وجريمة تبييض الأموال. فإذا قدم العميل مثلا شيك للبنك ولم يقابله رصيد كاف لصرف هذا الشيك فإن البنك مضطر لإفشاء السر المصرفي والإبلاغ عن هذه الجريمة، ومنه يتحلل من إلتزامه حسب ما نصت به المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري.

د-السلطة القضائية: لا يتم التذرع بالسرية المصرفية أمام وكيل الجمهورية في إطار التحري حسب ما ورد في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، وأعوان الشرطة القضائية وضباط الشرطة القضائية المنابين حسب المادة 84 من ق. إ. ج [3]، بخصوص البحث والتحري عن الجرائم والجنح والجنايات في حالة التلبس بها، كما يمتد رفع السر المهني أمام جهات التحقيق إذ يقوم قاضي التحقيق بإتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث عن أدلة الإتهام وأدلة النفي، ومن هنا يمكنه الإطلاع على كل الوثائق والسندات وإستجواب كل شخص يراه مناسبا ولا يمكن في هذا الإطار الإعتداد بالسر المصرفي أمامه. [4].

---

[1] – الياس بوزيدي، مرجع سابق، ص285.

[2] – المادة 36 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد48 الصادر في 10 جوان 1966.

[3] – المادة 84 من الامر 66-155، السابق ذكره.

[4] – ختير فريدة، مرجع سابق، ص288.

الفصل الثاني

جزاء الإخلال بالسرية المصرفية

تضمنت مختلف القوانين والتشريعات في كافة الدول نصوصا قانونية توجب الحفاظ على الأسرار المصرفية، وتجريم فعل الإفشاء والمعاقبة عليه، وذلك لما فيه من حماية لصاحب السر والمحافظة على مكانته، ومركزه، وكذا لصيانة المصلحة العامة. ومن المعروف أن الجريمة هي القيام بالفعل أو الإمتناع عن القيام بالفعل يصدر عن إرادة الشخص في إتيان السلوك الإجرامي.

نص المشرع على الحماية القانونية للإلتزام بحفظ السر المصرفي عن طريق ترتيب مجموعة من الجزاءات، والتي تقع على مرتكب فعل الإفشاء نتيجة لإخلاله بهذا المبدأ.

تتحقق جريمة إفشاء السر المصرفي بمجرد توفرها لجميع أركانها، مما يستوجب مسؤولية جزائية على مرتكبها **(المبحث الأول)**، ويمكن للفعل أن ينتج ضررا موجبا للتعويض مما يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية وذلك سواء بإخلال البنك بالتزام عقدي أي مسؤولية عقدية، أو إخلالها بالتزام قانوني وهنا تكون مسؤولية تقصيرية، كما يؤدي عدم احترام قواعد وأحكام المهنة والإخلال بها إلى المساءلة التأديبية **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي

تختلف الأنظمة المقارنة حول ترتيب المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، فالعديد من التشريعات لا تأخذ بمبدأ إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الإفشاء بالأسرار المصرفية بل تكتفي فقط بمبدأ التعويض عنه للعميل المتضرر، في حين تأخذ أنظمة أخرى بمبدأ إقرار المسؤولية الجنائية عن إفشاء السر المصرفي منها التشريع الجزائري. ويبرز هذا الإقرار من خلال أحكام القانون النقدي والمصرفي عندما أشار في نص المادة 133 منه الى انه " **يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات: كل عضو مجلس إدارة ...**" .

من الواضح أن المسؤولية الجزائية وفق القواعد العامة لا تتقرر إلا بقيام أركان الجريمة **(المطلب الأول)** والتي يترتب عنها توقيع العقوبات الجزائية المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

أركان المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي

تتمثل أركان الجريمة العناصر الجوهرية التي يرتبط تحققها بتحقق الجريمة، فإذا انتفى ركن واحد من هذه الأركان انتفت الجريمة. وجريمة أفشاء السر المصرفي مثلها مثل باقي الجرائم التي تحتاج لقيامها توفر أركانها. والمتمثلة في الركن الشرعي الذي يقوم على قاعدة " **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون**". [1].

حيث لا يمكن تجريم فعل إلا بموجب نص قانوني، ويظهر تأكيد المشرع الجزائري على وجوب الإلتزام بالسرية المصرفية في القانون النقدي والمصرفي بالذات في المادة 133

[1] – المادة 01 من الامر رقم 66-156 السابق ذكره.

منه [1]، والى جانب الركن الشرعي لا بد من توفر الركن المادي للجريمة الذي يتمثل في الشكل الخارجي لها **(الفرع الأول)**، إضافة إلى مدى نية وإرادة الشخص في إرتكاب الجريمة وهذا ما يسمى بالركن المعنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الركن المادي

لا يعاقب القانون على الأفكار والنوايا السيئة مالم تتجسد في شكلها المادي، الذي هو تحقيق الفعل الإجرامي. فالركن المادي في جريمة إفشاء السر المصرفي يتمثل في فعل الإفشاء الذي يجب ان يقع فعلا حتى تترتب المسؤولية الجزائية، فلا يمكن تصور الشروع في فعل الإفشاء. [2].

ولكي يكتمل الركن المادي في جريمة إفشاء السر المصرفي يجب ان تتوفر الشروط التالية:

أولا: أن يكون ما تم إفشاؤه سرًا

تعتبر جميع الأفعال والأشياء التي تفوض إلى المصرف في ظل المسؤولية المصرفية سرية ولا يجوز إفشاؤها. فكل إفشاء لمعلومات كان من اللازم ان تبقى سرية، يعتبر عملا غير مشروع [3]. وذلك لما يلحق أضرارا بصاحبه الذي يحرص بكتمان معلوماته عن الغير. فيشترط في المعلومات والبيانات التي تم افشاؤها في جريمة إفشاء السر المصرفي ان تكون سرية وليست معلومة للغير، فتحقق هذه الجريمة مرتبط بمدى إعتبار ذلك الإفشاء من الأسرار التي لا يجب الإفصاح عنها، أي أن تكون بطبيعتها سرية، والسر هو كل ما يعرفه

---

[1] – تنص المادة 133من القانون رقم 23–09على:" **يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات: كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص مهما كانت صفته، يشارك او شارك في تسيير خاضع او كان او لا يزال أحد مستخدميه...**"

[2] – حسونة عبد الغني، "احكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري " مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بسكرة، العدد 09 ،2018، ص 172.

[3] – نعيم مغبغب، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن، بلجيكا، فرنسا، اللوكسمبورغ، سويسرا ولبنان، د د ن، د م ن ،1996، ص153.

الأمين أثناء أو بمناسبة وظيفته أو مهنته وكان في إفشائه ضررا لسمعة مودعه أو المساس بكرامته. [1]. فتشمل السرية على جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم، وحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريقة مباشرة او غير مباشرة إلا بموافقة صاحب السر. [2]

ثانيا- أن يحصل على السر بحكم الوظيفة:

مفاده أن تحصل معرفة الأسرار إبان قيام المصرف بمهنته، فالفعل الذي لا يرتبط باي رابطة مع هذه المهنة لا يدخل في إطار السرية المصرفية، ويجب أن يعرف هذا السر من قبل الشخص المفترض فيه أن يكتمه، أثناء أداء وظيفته والذي تحصل عليها بحكمها. [3].

لا يعد كافيا لقيام إلتزام البنك بالسر المصرفي أن تكون الوقائع المفشاة سرا، بل يجب ان تكون وثيقة الصلة بممارسة المصرفي لمهنته. وبالتالي يتطلب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين مزاولة المهنة والعلم بالوثائق موضوع السر، فيخرج من نطاق الإلتزام بالكتمان المعلومات التي تصل إلى المصرفي بصفته صديقا للزبون أو قريبه، أو تلك التي يعلمها أثناء مزاولته لمهنة أخرى [4].

فبالعودة إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع قد رتب في حالة إثبات جريمة إفشاء السر المهني عقوبات على جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب القانون عليهم إفشاؤها. [5].

---

[1] -بوزيدي الياس، مرجع سابق، ص 68.

[2] – محمد علي السرهيد، مرجع سابق، ص89-90.

[3] – نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص153.

[4] – مسروة مريم، "دورة المسؤولية الجنائية في تدعيم الإلتزام بالسرية المصرفية "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد01، جوان 2021، ص938.

[5] – حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 172.

ثالثا- فعل الإفشاء:

لتحقق جريمة إفشاء السر المصرفي لابد من توفر السلوك الإجرامي وهو فعل الإفشاء الذي ينصب على معلومات سرية تم الحصول عليها بمناسبة المهنة او بسببها. [1]. الإفشاء إذن هو إعلام الغير بكل أو جزء من الواقعة التي تعد سرا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فمتى حدث الإفشاء وقعت الجريمة. [2]. فيقوم موظفي المصارف بنقل أسرار خاصة أؤتمنوا عليها بحكم مهنتهم، وإعلان بكل أو ببعض المعلومات والمعلومات أو البيانات المتعلقة بالعميل بغض النظر عن الشخص المستفيد وطريقة الإفشاء. [3]. يمكن أن يكون الإفشاء كتابيا من خلال إعطاء موظف المصرف للغير بيانا أو شهادة مكتوبة تحتوي على معلومات تخص العميل دون وجود سبب لإباحتها، كما يمكن أن يكون شفاهيا بإذاعتها علنا ولو كان ذلك بباعث علمي. [4].

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي وهو إدراك المصرفي من كونه يقوم بالإدلاء بمعلومات ومعطيات ذات طابع سري. [5]. إلا أنه لا يكفي عنصر العلم لقيام القصد الجنائي بل يجب أن تتجه إرادة المصرفي إلى القيام بالسلوك الذي يحقق الجريمة وهو نقل معرفة السر إلى الغير، أي توافر عنصري العلم والإرادة، فكلما توجهت هذه الإرادة إلى الاعتداء على حق من الحقوق المحمية جنائيا تحقق القصد الجنائي وبالتالي الركن المعنوي [6]. والجدير بالذكر أن القصد الجنائي في جريمة إفشاء السر المصرفي لا يشترط نية

---

[1] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 04، دار الهومة، الجزائر، 2007، ص85.

[2] – محمد علي السرهيد، مرجع سابق ص 96.

[3] – محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص226.

[4] – بوزيدي إلياس، مرجع سابق، ص 164.

[5] – بوساعة ليلى، مرجع سابق، ص 252.

[6] – مسروة مريم، مرجع سابق، ص 937.

الإضرار، فالجريمة تبقى قائمة حتى ولو لم يكن الغرض من هذا الإفشاء إلحاق الضرر، فلا يعتد بالبواعث في جريمة إفشاء السر المصرفي.

يظهر أن المشرع الجزائري لم يشر صراحة في المادة 301من قانون العقوبات الجزائر. إلى ضرورة توفر القصد الجنائي كشرط لقيام المسؤولية الجنائية، إلا أن القصد الجنائي يعد ركنا أساسيا في أي جريمة وفقا للقواعد العامة، حيث الأصل في الجرائم أن تكون عمدية والإستثناء أن تكون غير عمدية [1].

المطلب الثاني

العقوبات الجزائية المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي

لقد أخضع المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعية الملزمة بالتقيد بالسر المصرفي إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات **(الفرع الأول)**، أما المصرف بصفته شخص معنوي فيخضع للعقوبات التي ذكرها في المادة 18 مكرر [2]. من نفس القانون والتي تلائم طبيعته المعنوية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تظهر إحالة المشرع الجزائري لعقوبة جريمة إفشاء السر المصرفي حسب المادة 133من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي في قوله: "**يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات** ...." [3]. إلى المادة 301 من قانون العقوبات والتي تنص على:" **يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 د ج الى 5.000دج. الأطباء الجراحون والصيادلة والقابلات وجميع**

---

[1] – بوزيدي، إلياس، مرجع سابق، ص 169.

[2] – تنص المادة 18مكرر من الأمر رقم 66-156المعدل والمتمم على العقوبات **التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي: الغرامة التي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة...."**

[3] – المادة 133من القانون 23-09، السابق ذكره

الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك ... ". [1].

يتبين من نص هذه المادة أن المشرع فرض على جريمة الإفشاء بالسر المهني عقوبة الحبس والغرامة، وحدد الحد الأدنى والأقصى للحبس التي تتمثل من شهر إلى ستة أشهر، وكذا الحد الأدنى للغرامة ب 500 د ج والحد الأقصى ب5.000 د ج .

إلا أن هذه العقوبات تتقرر على الأشخاص الطبيعية سواء الأشخاص من داخل المؤسسة المصرفية أو الأشخاص من خارج المؤسسة المصرفية. التي يمكن إستنتاجها من نص المادة 133من القانون رقم 23-09، فالفقرة الأولى منها حددت الأشخاص الطبيعية داخل المؤسسة المصرفية الذين يخضعون للعقوبات الجزائية نتيجة إفشاؤهم الأسرار المصرفية وهم كل عضو مجلس إدارة، كل محافظ حسابات، مستشارين ماليين، قانونيين، المدير...، كما تجاوزت المسؤولية الجزائية المقررة عن إفشاء السر المصرفي لتمتد إلى أشخاص وهيئات خارج المصرف وهذا ما يتضح من الفقرة الثانية من المادة 133من نفس القانون منهم أعضاء اللجنة المصرفية، مراقبا بنك الجزائر، المراقبين التابعين لإدارة الضرائب، الجمارك وغيرهم ....

الفرع الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

حسب نص المادة 51مكرر من قانون العقوبات الجزائري [2]، فإن الشخص المعنوي يكون مسؤولا مسؤولية جزائية في حال ارتكاب الجريمة من قبل أجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. فتتقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات التجارية ذات الطابع الاقتصادي سواء كانت تابعة للقطاع العام أو القطاع

---

[1] – المادة 301 من الامر رقم 66-156 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2] – تنص المادة 51من الأمر رقم 66-156، السابق ذكره على أنه: "**باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك....**"

الخاص. [1]. والبنوك بإعتبارها شخصا معنويا قرر لها المشرع الجزائري توقيع العقوبة عليها في حالة قيامها بجريمة إفشاء السر المصرفي.

حسب نص المادة 303 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري [2]، التي أحالت على تطبيق عقوبة الغرامة حسب الكيفيات التي تنص عليها المادة 18مكرر والمادة 18مكرر2 من نفس القانون.

بالتالي فإن العقوبة المقررة على البنك بإعتباره شخص معنوي هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في جريمة إفشاء السر المهني والمتمثلة في قيمة 20.000دج. كما يمكن تقرير عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية كحل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5سنوات، أو الإقصاء من الصفقات العمومية وغيرها من العقوبات التكميلية المذكورة في نص المادة 18مكرر [3].

---

[1] – وداعي عز الدين، المبسط في القانون الجنائي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر 2019-2020، ص 111.

[2] – المادة 303 من الامر 66-156 السابق ذكره تنص على: " ... **وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18مكرر، وفي المادة 18مكرر2عند الإقتضاء....**"

[3] – المادة 18مكرر من الأمر 66-156 السابق ذكره

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية والتأديبية عن إفشاء السر المصرفي

من المعلوم أن العمليات المصرفية تعد نوع من الأعمال التجارية بحسب الموضوع، وهذا حسب نص المادة 2 من القانون التجاري الجزائري. فإلتزام المصارف بسر المهنة هو إلتزام قانوني أو تعاقدي، وليس مجرد أخلاقي وأدبي. لذا القانون وفر حماية قانونية للسر المصرفي ورتب إلى جانب المسؤولية الجزائية، مسؤولية مدنية وتأديبية تقع على عاتق كل من أخل به. المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المصرفي سواء العقدية أو التقصيرية تهدف إلى تعويض المضرور سواء كان عميلا أو من الغير عن الإضرار التي ألحقت به نتيجة هذا الإفشاء **(المطلب الأول)**، أما المسؤولية التأديبية فهي جزاء الإخلال بواجبات المهنة أو الوظيفة التي تمس من أخل بها في نشاطه الرئيسي ومهنته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المصرفي

تقوم المسؤولية المدنية جزاء الإضرار بالمصالح الخاصة، لذا يكفي لحمايتها أن يتحمل المسؤول التعويض الذي يتساوى مع الضرر الذي ألحقه بتلك المصالح [1]. ويكون هذا الضرر ناشئ إما عن عدم تنفيذ العقد ويطلق عليها في هذه الحالة المسؤولية العقدية، أو عن إخلال بإلتزام قانوني وهذا ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية. فتقع على عاتق المصرف المسؤولية العقدية عندما يخل بأحد إلتزاماته العقدية في نطاق عملياته المصرفية أو عدم تنفيذها، وبالتالي يكون المدين وهو المصرف مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للدائن وهو العميل نتيجة عدم الوفاء بإلتزاماته الناشئة عن ذلك العقد [2]. وعلى خلاف ذلك تقوم المسؤولية التقصيرية إذا لم يوجد عقد بين البنك وبين الزبون، أو قام بينهما عقد باطل أو تقرر بطلانه، أو كان هناك عقد صحيح لكن الضرر نشأ بسبب الإخلال بإلتزام قانوني

---

[1] – عربي باي يزيد، "المسؤولية المدنية للبنك "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، المجلد 05، العدد03، 2018، ص429.

[2] – بلحاج العربي، مرجع سابق، ص265.

وليس إلتزام عقدي. وتقوم المسؤولية التقصيرية وفقا لأركان تشترك فيها مع المسؤولية العقدية (الفرع الأول)، إذا توفرت يلتزم البنك الذي أفشي بأسرار عملائه وألحق بهم ضررا بالتعويض وهو أثر المسؤولية المدنية بشقيها التقصيرية والعقدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أركان المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية للبنك عن إفشاء السر المصرفي سواء العقدية أو التقصيرية بتوافر ثلاث أركان تتمثل في كل من الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما.

أولا- الخطأ:

يشمل الخطأ المدني. الخطأ العقدي والتقصيري اللذان يختلفان في مفهومهما وأثارهما في كل من مسؤولية عقدية وتقصيرية

أ/- الخطأ العقدي

يعرف الخطأ العقدي بأنه عدم تنفيذ المدين لإلتزامه سواء كان ذلك عن عمد أو بإهمال .و يتحقق إذا إمتنع المصرف عن تنفيذ إلتزامه العقدي أو نفذه بشكل معيب يخل بالعقد المبرم بينه وبين العميل لأن هذا الأخير يتضمن شرطا صريحا أو ضمنيا بان لا يفشي البنك بأسرار العميل .و هذا الخطأ يمكن أن يكون عمدي وذلك بتعمد موظف المصرف بإفشاء أسرار الزبون للغير .كما يمكن أن يكون غير عمدي عن طريق الإهمال كان يطالب شخص معين من موظف البنك بيان عن حساب أحد العملاء فيعطيه الموظف تلك البيانات ظنا منه أنه هو العميل صاحب الحساب و دون التحقق من معلوماته الشخصية فيقع على العميل عبئ إثبات الخطأ العقدي ، ولا يمكن للبنك إعفاء نفسه من هذه المسؤولية [1].

[1] – الحاسي مريم، مرجع سابق، ص 124.

ب/- الخطأ التقصيري

يعرف الخطأ التقصيري بأنه إنحراف السلوك الواجب الاتباع [1]. فهو الإخلال بإلتزام أو واجب قانوني هو واجب عدم المساس بحقوق الأخرين دون حق، ومؤدى هذا الواجب القانوني هو مراعاة اليقظة والتبصر في السلوك بعدم الإضرار بالأخرين، فإذا إنحرف عن هذا السلوك كان هذا الانحراف مستوجبا للمسؤولية التقصيرية.

يعد التزام المصرف بعدم إفشاء السر المصرفي في مجال المسؤولية التقصيرية إلتزام ببذل عناية أو التزام بوسيلة مقتضاه أن يتخذ الموظف في سلوكه الحيطة واليقظة حتى لا يضر بالأخرين [2]. فالخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على عنصرين، الركن المادي المتمثل في التعدي والركن المعنوي والمتمثل في الإدراك، فالأول هو إنحراف عن سلوك الرجل العادي حيث ينظر في الفعل ذاته حتى يتم تحديد ما إذا كان يشكل إنحرافا عن سلوك الرجل العادي ام لا والذي يتمثل في موظف البنك العادي المجرد من ظروفه الشخصية. أما الإدراك هو أن يكون مميزا ومدركا لأعمال التعدي التي يقوم بها سواء بقصد أو بغير قصد [3]. فموظف البنك يكون كامل الإدراك والتمييز عن تصرفاته الشخصية فإذا قام بالإفشاء يكون مدركا لتصرفاته وبالتالي تقع المسؤولية التقصيرية عليه.

ثانيا- الضرر:

يعتبر الضرر ثاني ركن يجب أن يتوفر لقيام المسؤولية المدنية للبنك عن إفشاء أسرار عملائهم، ويمكن أن يكون ضررا ماديا أو معنويا يقع للعميل جراء عدم تنفيذ أو إخلال بالعقد أو بالتزام قانوني. فالضرر المادي هو الخسارة المالية أو الجسمية التي تلحق العميل، يتحقق مثلا عندما يمتنع من أفشيت إليه الأسرار في التعامل أو إقراض العميل

---

[1] – شايب باشا كريمة، مسكر سهام، " المسؤولية المدنية للبنك في مجال وظيفته الإئتمانية"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البليدة 2، المجلد07، العدد01، ماي 2020، ص 498.

[2] – إلياس بوزيدي، مرجع سابق، ص 185.

[3] – المادة 125من الامر75-58، مرجع سابق، تنص على: " **لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إل إذا كان مميزا** ".

بسبب المعلومات التي وصلته من البنك. أما الضرر الأدبي يصيب العميل في شعوره أو عاطفته أو سمعته أو كرامته والذي يسبب في إهتزاز مكانته الإجتماعية وإستغلال منافسيه هذه المعلومات لصالحهم. فلقيام المسؤولية المدنية لا يكفي وقوع الخطأ أي إفشاء سر العميل بل يجب أن يحقق هذا الإفشاء ضررا للعميل. ويجب أن يكون الضرر مؤكد وحال ومباشر وشخصي [1].

ثالثا- العلاقة السببية:

أي أن يكون الضرر ترتب كنتيجة مباشرة للفعل الضار، ولقيام المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المصرفي يجب أن يكون إفشاء أسرار العميل هو السبب المباشر في إلحاق الضرر له، ويقع على الزبون من ألحق به الضرر عبئ إثبات وجود العلاقة بين خطأ المصرف والضرر الذي لحق به. فالمصرف يتحمل مسؤولية ما ترتب عنه من أخطاء التي تلحق ضررا بالعميل، وليس ما ترتب من العميل نفسه أو من الغير، فإذا تم إفشاء الأسرار نتيجة لقوة قاهرة لا يلتزم المصرف بالتعويض وهذا حسب نص المادة 127من القانون المدني الجزائري [2]، كما أنه إذا ثبت أن المصرف تسبب بضرر للغير لتفادي ضررا أكبر محدق به أو بغيره لا يكون ملزما بالتعويض إلا بالتعويض الذي يراه القاضي حسب نص المادة 130من نفس القانون [3]

---

[1] – بوساعة ليلى، مرجع سابق، ص 240-241.

[2] – المادة 127من الأمر رقم 75-58 التي تنص: "**إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطا صدر من المضرور أو خطا من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر...** "

[3] – المادة 130من نفس الأمر التي تنص على: "**من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر، محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا.** "

الفرع الثاني

آثار المسؤولية المدنية

إذا توفرت أركان المسؤولية المدنية عن إفشاء البنك لأسرار عملائه، من خطأ وضرر وعلاقة سببية. فإن البنك يلتزم بالتعويض وهو أثر هذه المسؤولية، ولكي يحصل العميل المضرور على هذا التعويض عليه برفع دعوى المسؤولية أمام الجهات المختصة [1].

أولا- دعوى المسؤولية:

يعتبر العميل ضحية البنك في حال إفشاء سره الذي سبب له ضررا وغالبا ما لا يقر البنك بمسؤوليته، ويحاول التهرب من دفع التعويض، وهذا ما يدفع العميل أو الغير المضرور إلى دفع دعوى للمطالبة بحقه. فالضرر هو سبب رفع الدعوى، وعدمه يؤدي إلى عدم المصلحة وبالتالي لا مجال لرفع دعوى بدون مصلحة ، فالدعوى هي وسيلة قانونية تتولى حماية الحقوق والمطالبة بها.

أ-أطراف الدعوى:

تتضمن كل دعوى قضائية على طرفين، ولدعوى المسؤولية الناشئة عن إفشاء الأسرار المصرفية مدعي وهو العميل والغير، ومدعى عليه وهو البنك.

1-المدعي (العميل أو الغير المتضرر):

تهدف دعوى المسؤولية إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور. فهذا الأخير هو الذي يطالب بالتعويض، فلا يحق للعميل الذي لم يصبه ضررا جراء إفشاء البنك بأسراره المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى المسؤولية، والحق في التعويض يثبت للعميل المضرور نفسه، أو من يقوم مقامه كنائبه أو خلفه. ففي حالة نقص أو إنعدام أهليته ترفع الدعوى بواسطة نائبه الذي يمثله قضائيا إما وليه أو وصيه او قيمه حسب الحالة، لأنهم لا يحتج بالسرية المصرفية في مواجهتهم وذلك لمشاركتهم العميل في مصلحته في بقاء الأسرار البنكية طي الكتمان ، وبالتالي يسمح لهم برفع الدعوى للمطالبة بالتعويض ، كما يمكن

[1] – بوساحة نجاة، مرجع سابق، ص 102.

للوكيل تمثيل العميل في رفع دعوى التعويض ، إضافة إلى ذلك يمكن للخلف العام للعميل المضرور أي ورثته أن ينتقل لهم الحق في رفع هذه الدعوى للتعويض فقط عن الضرر المادي الذي ألحق بمورثهم ، أما الضرر المعنوي الذي أصاب العميل جراء إفشاء البنك بسر من أسراره التي تمس سمعته و إعتباره لا ينتقل إلى خلفه لأنه تعويض شخصي بحت للعميل ، إلا في حالة إتفاق مسبق بين العميل و البنك يسمح بذلك [1].

2-المدعى عليه:

الأصل ترفع دعوى التعويض على من تسبب في ضرر للغير، فالمدعى عليه في دعوى الناشئة عن إخلال بإلتزام بالسرية هو البنك. وهو شخص معنوي قد يكون مسؤولا عن فعله الشخصي إذا كان الإفشاء صادرا عن أحد ممثليه القانونيين مثل مديره أو أحد أعضاء مجلس إدارته، أو أن يكون مسؤولا عن أفعال تابعيه إذا كان الفعل صادر من أحد موظفيه أو مستخدميه بشرط أن تكون علاقة التبعية قائمة فعلا وأن الخطأ الذي صدر من الموظف كان أثناء تأديته للوظيفة أو بسببها. وإلا لا مجال لمساءلة البنك عن أفعال موظفيه [2]

ب- الجهة القضائية المختصة:

يختص القضاء المدني كأصل عام بالنظر في دعوى التعويض بإعتبارها دعوى مدنية، إلا أنه في بعض الأحيان الخطأ المدني قد يكون في نفس الوقت ذاته جريمة فتنشأ دعوى التعويض إلى جانب دعوى أخرى، وهي الدعوى العمومية، والتي تكون من إختصاص القضاء الجزائي. فيعتبر فعل الإفشاء الذي يقوم به البنكي خطأ جنائي معاقب عليه في نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري [3].

يحق للعميل المضرور في هذه الحالة أن يرفع دعواه للمطالبة بحقه في التعويض أمام القضاء المدني، أو أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى العمومية ، فالهدف من السماح للمضرور أن يدعي مدنيا أمام القضاء الجنائي المنظور أمامه الدعوى العمومية هو

[1] – بوساحة نجاة، مرجع سابق، ص102-103.

[2] – بوساحة نجاة، نفس المرجع، ص104.

[3] – بوساحة نجاة، نفس المرجع، ص105.

اختصار الوقت والجهد اللازمين للنظر في دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية، فتنظر الدعويان معا أمام القضاء الجزائي المختص، مع احتفاظ كل منهما باستقلالها [1].

غير أن عدم ثبوت الجرم أو الخطأ الجنائي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وبالتالي يصبح القاضي الجنائي غير مختص بالنظر في الدعوى المدنية بالتبعية، وكذا إذا ثبت فعل الإفشاء كان نتيجة إهمال لا عن قصد أو تعمد فإنه لا يعتبر خطأ جنائي بل يشكل خطأ مدني فحسب.

أما فيما يخص الاختصاص المحلي فتقضي القاعدة العامة أنه ترفع أمام محكمة المدعى عليه، وفي حالتنا هذه المدعى عليه هو البنك الذي يعد شخص معنوي، فللعميل المضرور او الغير رفع دعواهما أمام المحكمة التي يوجد فيها مقره، وكذا الحال إذا كان ضد فرع من فروعه، فللمدعى رفع دعواه أمام المحكمة الموجودة فيها الفرع أو المقر الرئيسي [2].

ثانيا- التعويض:

يعتبر التعويض جزاء المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية، وهو وسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيف أثاره السلبية، وهو بذلك يختلف عن العقوبة. فالغاية من هذه الأخيرة على المجرم زجره وتأديبه، أما الغاية من التعويض هي جبر الضرر وإصلاحه. فالمتضرر عن إفشاء البنك لأسراره يسعى للحصول على تعويض ما لحقه من ضرر، وذلك لاستحالة التنفيذ العيني ولعدم قدرة إعادة حالة العميل المتضرر إلى ما كانت عليه قبل الإفشاء بأسراره المصرفية وإطلاع الغير عليها، فهنا التعويض يكون بمقابل، أي يدفع البنك للعميل مبلغ من النقود كمقابل عن الضرر الذي أصابه العميل جراء إفشاء أسراره المصرفية [3].ويقدر التعويض المستحق للمضرور بموجب القانون أو باتفاق مسبق بين البنك و العميل، أي يتم تقدير قيمة التعويض مقدما بنص صريح في العقد أو في اتفاق لاحق حسب

[1] – بلحاج العربي ن مرجع سابق، ص232.

[2] – بوساحة نجاة، نفس المرجع.

[3] – بوزيدي إلياس، مرجع سابق، ص209.

نص المادة 183من القانون المدني الجزائري [1]، كما يمكن للقاضي في غياب الحالتين بتقديره ويجب أن يشمل هذا التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب وهذا حسب نص المادة 182من نفس القانون [2]. ويجوز له أن ينقص في مقدار التعويض أو لا يحكم به إذا كان العميل قد شارك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه وهذا ما نصت به المادة 177من نفس القانون [3].

المطلب الثاني

المسؤولية التأديبية للبنك عن إفشاء السر المصرفي

تعد المسؤولية التأديبية دعامة أساسية للحماية القانونية للسرية المصرفية ، بما قد يوقع من عقاب تأديبي على الأمين على السر نتيجة تقصيره في المحافظة على السر المصرفي ، باعتباره تصرفا من شانه الإخلال بواجبات المهنة أو الوظيفة[4].فإذا كانت الجزاءات المدنية والجنائية تمس الفاعل في شخصه و ذمته المالية فعلى عكس ذلك يمس الجزاء التأديبي المصرفي في نشاطه الرئيسي و مهنته .لذا فقد تثار المسؤولية التأديبية عندما يرتكب الموظف الجريمة التأديبية و التي تقع عند مخالفة واجبات الوظيفة ، وبالتالي وجب علينا دراسة خصوصية هذه المسؤولية **(الفرع الأول)** ، وأثارها مع تحديد الهيئة المختصة بتوقيعها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

خصوصية المسؤولية التأديبية عن إفشاء السر المصرفي

تختلف المسؤولية التأديبية عن المسؤولية المدنية والجنائية في مضمونها وهدفها، فإذا كان الجزاء التأديبي عقابا إلا أنه وضع لضمان إحترام النظام الداخلي للمؤسسة والسير

---

[1] – تنص المادة 183، من الأمر رقم 75–58 السابق ذكره على أنه: "**يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في إتفاق لاحق ...** "

[2] – تنص المادة 182من الأمر 75–58 السابق ذكره على أنه: «**إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ...** "

[3] – المادة 177 من الأمر 75–58 السابق ذكره.

[4] – بوساعة ليلى، مرجع سابق، ص254.

الحسن وذلك عن طريق معاقبة الموظف الذي يخل بواجباته المهنية، بينما يتقرر الجزاء المدني نتيجة الخطأ الذي يسبب ضررا للغير ويقوم على فكرة تعويض الخسارة أو جبر الضرر، أما الجزاء الجنائي فهو مقابل للجريمة ويقوم على فكرة اصلاح الجاني [1]. ولتحقق المسؤولية التأديبية يجب توفر أركانها مثلها مثل المسؤولية المدنية والجزائية من خطأ وضرر والعلاقة السببية بينهما، إلا أن الخطأ التأديبي يختلف عن الخطأ المدني بشقيها العقدية والتقصيرية والذي سوف نبينه من خلال هذه الدراسة.

أولا- الخطأ التأديبي تكريس لخصوصية المسؤولية المهنية للبنك

يقصد بالخطأ المهني هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه شخص أثناء تأديته لمهنته، فكل مهنة أصولها وأخلاقيتها، وأي إخلال بها يرتب مسؤولية على عاتق من أخل بها، فهو كل تصرف يصدر من العامل أثناء أدائه لوظيفته ويؤثر فيها بصورة تحول دون قيام المرفق بنشاطه على أكمل وجه، وذلك متى إرتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة [2].

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ التأديبي تعريفا دقيقا، إلا أنه يفهم من نص المادة 126 من القانون رقم 23-09 [3]. أن الخطأ التأديبي هو كل خطأ يرتكبه أي خاضع أخل بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلق بنشاطه، والذي يؤدي بدوره بالمساس بنشاط المهنة وإنضباطها. كما نصت المادة 160من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على: " كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالإنضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية. دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية."[4]. إذن فالخطأ التأديبي هو كل إخلال بالقواعد والاحكام التي تنظم السير الحسن للمهنة. الذي يؤدي بمرتكبه إلى توقيع العقوبة التأديبية عليه.

---

[1] – الحاسي مريم، مرجع سابق، ص 143.

[2] – الحاسي مريم، مرجع سابق، ص141.

[3] – تنص المادة 126 من القانون رقم 23-09 على: " **إذا أخل أي خاضع بالأحكام التشريعية او التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات ....** "

[4] – الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، المؤرخة في 2006/07/16.

ثانيا- الأساس القانوني للمسؤولية التأديبية

لكل مسؤولية أساسها القانوني الذي يبرزها. والمسؤولية التأديبية عن إفشاء السر المصرفي تبرزها النصوص القانونية المنظمة للمهنة منها القانون النقدي والمصرفي ونجد ذلك في نص المادة 126 منه التي تنص على : " إذا أخل أي خاضع بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير ، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات التالية : التحذير، التوبيخ ، المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط ، التوقيف المؤقت لمسير أو اكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه ، سحب الإعتماد ،

وزيادة على ذلك يمكن للجنة ان تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه وإما إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية، على الأكثر لرأس مال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره، وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة. " [1].

الفرع الثاني

آثار المسؤولية التأديبية عن إفشاء السر المصرفي

إن إخلال أعضاء المهنة المصرفية للقواعد التي تنظم حسن سيرها، يرتب على مرتكبيها مسؤولية وفرض عقوبات تأديبية عليهم من قبل السلطة المختصة بذلك.

أولا- الدور التأديبي للجنة المصرفية

خول المشرع الجزائري للجنة المصرفية سلطات مختلفة وواسعة من بينها توقيع الجزاء التأديبي، وذلك من أجل ممارسة المهنة المصرفية على أحسن وجه.

تعد اللجنة المصرفية من السلطات الإدارية المستقلة [2]، وهي السلطة المكلفة برقابة البنوك والمؤسسات المالية بمدى إحترامهم للأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن سير المهنة المصرفية المطبقة عليها، فهي ذو طابع مزدوج أي تكون لها صفتان بصدد أعمالها

[1] – المادة 126، من القانون 23-09، السابق ذكره.

[2] – محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 68.

أو قراراتها، إذ تعد سلطة إدارية مستقلة عندما تنطق بأمر أو تحذير، وفي الوقت نفسه تعتبر بمثابة محكمة إدارية عندما تنطق بجزاء تأديبي، أو عندما تعين مصفيا أو مديرا مؤقتا [1].

أ- تشكيلة اللجنة المصرفية:

وفقا لنص المادة 117 من القانون رقم 23-09 المتعلق القانون النقدي والمصرفي فإن اللجنة المصرفية تتكون بشريا من الأشخاص الاتية:

- رئيس اللجنة، ويتولى محافظ بنك الجزائر رئاسة اللجنة المصرفية.

-أعضاء اللجنة، يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة لمدة 5سنوات بموجب مرسوم رئاسي [2].

وهم:

* ثلاثة أعضاء يتم إختيارهم بالنظر إلى كفاءاتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

* قاضيين يختارهم رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء يكون أحدهم من المحكمة العليا والثاني من مجلس الدولة.

* ممثل مجلس المحاسبة، يتم إختياره أيضا من رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الاولين.

* ممثل عن الوزير المكلف بالمالية يكون برتبة مدير على الأقل.

ب- مهام ووظائف اللجنة المصرفية:

تتولى اللجنة المصرفية مراقبة مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية و الوسطاء المستقلين ، ومكاتب الصرف ، ومزودي خدمات الدفع الخاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم ، كما تقوم بفحص شروط إستغلال البنوك و المؤسسات المالية و

[1] – محمد نبهي، " اللجنة المصرفية في ظل القانون 23-02 "، المطل القانوني، جامعة البويرة الجزائر، المجلد 6، العدد 1، جوان 2024، ص 76.

[2] – المادة 117 من القانون رقم 23-09، السابق ذكره.

السهر على نوعية وضعياتها المالية ، و المعاقبة على الإختلالات الت تتم معاينتها ، وتسهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة ، وتتولى تطبيق العقوبات التأديبية على المخالفات التي ترتكبها البنوك و المؤسسات المالية تتعلق بإنتهاك أحكام قوانين النشاط المصرفي ، و تصدر تعليمات توجيهية و تبت عن طريق مقررات [1].

كما لها أن تتخذ تدابير وإجراءات إدارية كالتحذير حسب نص المادة 123من القانون 23-09 [2]. ولها أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد وتدعم توازنها المالي وتصحح أساليب تسيره حسب المادة 124 من نقس القانون [3]، كما يمكن لها تعيين شخصا مؤقتا للإدارة وتفويضه بجميع الصلاحيات اللازمة لإدارة المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر. وهذا حسب نص المادة 125من نفس القانون [4].

ثانيا- الجزاء التأديبي

تضاف إلى اتخاذ اللجنة المصرفية تدابير وقائية، إمكانية فرض عقوبات في حالة ارتكاب البنوك والمؤسسات المالية مخالفات بنكية تتعلق بانتهاك القوانين المنظمة للنشاط المصرفي، وتختلف هذه الإجراءات حسب نوع المخالفة المرتكبة وبحسب طبيعة المخالفة المثبتة والأخطاء المرتكبة [5]. فنجد عقوبات تمس بسمعة البنك وذلك من خلال عقوبة الإنذار والتوبيخ، وأخرى تمس وظيفته عند فرض عقوبة سحب الاعتماد، وكذا تمس بالذمة المالية للبنك عند فرض عقوبة الغرامة المالية. وهذا حسب ما نصت به المادة 126من القانون رقم 23-09 [6].

---

[1] – المادة 116من القانون رقم 23-09، السابق ذكره.

[2] – المادة 123 من القانون رقم 23-09 تنص على: " **إذا اخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا، ...** "

[3] – المادة 124 من القانون رقم 23-09 السابق ذكره.

[4] – المادة 125 من القانون رقم 23-09 السابق ذكره.

[5] – محمد بنهي، مرجع سابق، ص 104.

[6] – المادة 126 من القانون رقم 23-09 تنص على: " **اذا أخل أي خاضع بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير ، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات =**

أ- الإنذار والتوبيخ:

يعتبر كل من الإنذار والتوبيخ من العقوبات التأديبية التي تتخذها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في حالة إخلال أو عدم إحترام القواعد والأحكام التي تنظم المهنة، فهما عقوبات ذات طابع معنوي، فالإنذار هو عبارة عن تحذير وتنبيه يهدف إلى تذكير المخالف بالإلتزام وعدم تكرار الخطأ في المستقبل. أما التوبيخ فهو أشد من الأول بحيث يشمل إشعار رسمي بالخطأ المرتكب. فالغرض منهما تعزيز الإلتزام بالقواعد والقوانين، وتقويم سلوك المخالفين وإعادتهم للمسار الصحيح.

ب- سحب الإعتماد:

تعد هذه العقوبة من أخطر العقوبات التي يمكن أن توقع على البنوك والمؤسسات المالية ويؤدي سحب الإعتماد إلى إستحالة القيام بأعمال مصرفية جديدة ولها أن تنهي العمليات المصرفية التي إلتزمت بها مسبقا. وتأتي هذه المرحلة بعد إستنفاد كل الإجراءات الوقائية، وبعد سحب الإعتماد تأتي مرحلة التصفية وذلك بتعيين مصفي لذلك. [1]. حسب المادة 128من القانون رقم 23-09[2].

ج-الغرامة المالية:

منحت للجنة المصرفية إمكانية توقيع عقوبات مالية ويمكن أن تستعملها كعقوبات أصلية أو كعقوبات تكميلية حسب الظروف، ويكون ذلك مقارنة برأس مال البنك أو المؤسسة المالية وتكون العقوبة مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة

التالية : الإنذار ، التوبيخ ، المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط ، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه ، سحب الإعتماد ، وزيادة =على ذلك يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه ، وإما إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى ..."

[1] – دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و تبييض الأموال ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق جامعة ملود معمري ، تيزي وزو ،2019،ص 355.

[2] – المادة 128من القانون رقم 23-09 تنص على: «**يصبح قيد التصفية، كل خاضع يحكمه القانون الجزائري تقرر سحب الإعتماد منه. كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي تقرر سحب الإعتماد منها ...** "

المالية توفيره. وهذه المبالغ تدخل في ميزانية الدولة، فبالتالي المشرع منح للجنة المصرفية سلطة تقديرية واسعة في تقدير المبلغ، وبالتالي يمكن تفسير هذه العقوبات الخطيرة والقياسية بأهمية النشاط المصرفي [1].

[1] – دموش حكيمة، نفس المرجع، ص355.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع مسؤولية البنك عن إفشاء السر المصرفي تبين لنا أنه يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي، بحيث يتمحور موضوعه حول كتمان كل ما يصل من معلومات إلى المصرف متعلقة بعميله بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبالتالي يلزم عليه الكتمان وذلك لخلق الائتمان والثقة. كما يعود التزام بعدم إفشاء السر بالحماية للمصلحة العامة ومصلحة المصرف وحماية الحقوق الشخصية.

على الرغم من ذلك إلا أن هناك استثناءات للخروج عن هذا المبدأ، بحيث سمح القانون للمصرف بإفشاء سر العميل لبعض الأشخاص والهيئات التي لا يحتج أمامها بالسر المصرفي تحقيقا للمصلحة العامة. فأخذ المشرع الجزائري بنظرية الإلتزام النسبي التي يجوز الخروج عنه في بعض الحالات، خلافا على بعض الدول التي أخذت بنظرية الإلتزام المطلق كسويسرا ولبنان.

يعتبر إخلال البنك بالتزام عدم إفشاء السر جريمة يعاقب عليها وفقل لقواعد المسؤولية الجزائية بالإضافة إلى المسؤولية المدنية وذلك لتعويض الأضرار التي لحقت بصاحب السر، المادية منها والمعنوية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، وكذا المسؤولية التأديبية الناتجة عن إخلال بأخلاقيات المهنة المصرفية التي يتعرض مرتكبها سواء كان موظف أو مصرف إلى عقوبة تأديبية التي يحددها القانون.

تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يعطي مفهوما واضحا وصريحا للسر المصرفي في القوانين من بينهم القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي. واكتفى فقط بالنص على الاستثناءات الواردة عليه في مادة واحدة وهي المادة 133 منه.

تحقيق التوازن بين الإلتزام بالسرية المصرفية وضمان حقوق كلا الطرفين (البنك والعميل)، يكون عبر إبراز حدود المسؤولية وضمان احترام مبدأ السرية من خلال تحديد الاستثناءات بوضوح وعلى سبيل الحصر.

على ضوء ما تم دراسته من خلال هذا الموضوع نقدم بعض الاقتراحات التي من شانها تحقيق الحماية القانونية وتفعيل مسؤولية البنك عن إخلالها للسرية المصرفية:

– وجوب وضع تشريع خاص يتعلق بالسرية المصرفية ويتم تحديد فيه بدقة المعلومات الواجب الالتزام بكتمانها وكذا العقوبات الناجمة عن الاخلال به، وكل ما يتعلق السرية المصرفية. وذلك لإزالة أي لبس او غموض حول الموضوع.

– تكييف نصوص قانونية إجرائية تتماشى بفض النزاعات البنكية على غرار النصوص القانونية العامة.

– انشاء اقسام قضائية متخصصة بالنظر في القضايا المصرفية وفيها قضاة متخصصون في المجال المصرفي.

– تشديد العقوبة المقررة عن طريق رفع مدة العقوبة ورفع مبلغ الغرامة المالية الى مستويات معتبرة وملموسة، مما يترتب عليه تأثير ردعي ووقائي ضد ارتكاب هذه الجريمة.

– النص على استمرارية التزام البنك بعدم افشاء أسرار العميل، إلى ما بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

- القرآن الكريم

أ-الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 4، دار الهومة، الجزائر، 2007.

2- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

3- جبري محمد حبيب عادل، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني او الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2003.

4- دانا حمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال-دراسة تحليلية مقارنة-، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، الامارات،2013

5- طلعت محمد دويدار، حجز ما للعميل لدى البنك، بين مبدا السرية المصرفية وطبيعة العملية البنكية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة 2009،

6- محمد علي السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، دار جليس الزمان، الطبعة الأولى ،2010، ص29.

7- محمد عبد الحي إبراهيم، افشاء السر المصرفي بين الحظر والاباحة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، طبعة الإسكندرية، 2012

8- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004

9- نعيم مغبغب، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن، بلجيكا، فرنسا، اللوكسمبورغ، سويسرا ولبنان ،1996.

10- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت -لبنان، 2004

11- وداعي عز الدين، المبسط في القانون الجنائي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر 2019-2020

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-الرسائل:

1- الياس بوزيدي، السرية في المؤسسات المصرفية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2017 - 2018.

2- دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2017.

3- عائشة زرواق، حماية زبناء البنك في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزوو ،2019.

2-المذكرات:

1- امينة مصطفاوي، التزام المصارف بعدم افشاء السر المصرفي، مذكرة ماجيستير، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2011-2012.

2- بوساحة نجاة، المسؤولية المدنية الناشئة عن افشاء السر البنكي مذكرة ماجيستير في الحقوق، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية والإدارية دون سنة مناقشة.

3- الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2012،2011.

4- سعود ذياب العتيبي مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسيل الأموال، جامعة ناصيف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ،2008.

5- ليلى بوساعة، السرية في البنوك، السر المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة.

6- محمد صوفي، علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،1999-2000.

7- سهام عون، صابرين زغدي، المسؤولية الجزائية عن افشاء السرية المصرفية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي.

ج-المقالات:

1. حبيبة قدة،" ارتباط السرية المصرفية بالتحويل المصرفي"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد03، ديسمبر2018، ص. ص102_133.

2. حسونة عبد الغني، "احكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري " مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بسكرة، العدد 09، 2018 ص. ص168_133.

3. حفيزة مركب،" الطبيعة القانونية للسر المصرفي"، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد36، العدد10، مارس2022، ص. ص340_353.

4. ختير فريدة، "الضوابط القانونية للسرية المصرفية وفقا لنص المادة 117 من الامر رقم 03-11المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم"، مجلة القانون و العلوم السياسية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد3، العدد2، 2017، ص. ص217_232.

5. دريس باجويا، " السرية المصرفية وتأثيرها على سبل مكافحة جريمة غسل الأموال في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، عدد 16، جوان 2017، ص. ص73_83.

6. شايب باشا كريمة، مسكر سهام، " المسؤولية المدنية للبنك في مجال وظيفته الائتمانية «، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البليدة 2، المجلد07، العدد01، ماي 2020، ص. ص449_468.

7. سعيد غزلان، "السرية المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية مع الإشارة الى حالة الجزائر "، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد12، جامعة الجزائر3، 2015، ص. ص285_296.

8. سفير مختارية، "التزام البنك بالسرية المصرفية في مجال الائتمان"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي

ليابس، سيدي بلعباس (الجزائر)، المجلد08، العدد01، السنة 2003، ص.ص55_65.

9. رضوان سلوى "البنوك بين التزام السرية المصرفية وواجب مكافحة جريمة تبييض الأموال "، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد15، العدد2017،01، ص. ص510_525.

10. عربي باي يزيد، «المسؤولية المدنية للبنك «، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، المجلد 05، العدد03، السنة 2018، ص. ص427_445.

11. محمد نبهي، " اللجنة المصرفية في ظل القانون 23-02 "، المطل القانوني، جامعة البويرة الجزائر، المجلد 6، العدد 1، جوان 2024، ص.ص75_87.

12. مسروة مريم، "دورة المسؤولية الجنائية في تدعيم الالتزام بالسرية المصرفية «، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد01، جوان 2021.

13. مانيو جيلالي،" الحماية الجنائية للسرية المصرفية"، مجلة القانون، العدد 02، جويلية 2010.

14. نسيمة إبراهيم حمو، زينة عانم الصفار،النطاق الموضوعي للإلتزام بالسر المصرفي ، مجلة الرافدين للحقوق، عدد31، 2007.

د-النصوص القانونية:

01-الدستور:

- التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر عدد76 الصادر في 08 ديسمبر سنة 1996.

- التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 30ديسمبر 2020، ج ر العدد82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

02-النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد48 الصادر بتاريخ 10جوان 1966.

2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم. ج ر عدد 101 المؤرخة في 19ديسمبر1975.

3- الامر رقم 75-58المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 الصادر بتاريخ 30سبتمبر 1975.

4- القانون رقم86-12مؤرخ في 12اوت 1986، متعلق بنظام البنوك والقروض، ج ر عدد34الصادر بتاريخ 20اوت 1986. **(ملغى)**

5- القانون رقم 90-10مؤرخ في 14 افريل 1990، متعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد16الصادر بتاريخ 18افريل 1990. (ملغى)

6- القانون 90-11المؤرخ في 21 افريل 1990، يتضمن قانون علاقات العمل، المعدل والمتمم، ج ر عدد17 الصادر في 25 افريل1990.

7- القانون رقم 01-21، المؤرخ في 21 ديسمبر 2001، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، الصادر بموجب قانون المالية لسنة2002، ج ر عدد79 الصادر في 23 ديسمبر 2001.

8- الامر رقم03-11مؤرخ في 26اوت 2003، متعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد52 الصادر بتاريخ 27 2003. (ملغى)

9- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 الصادر في 16 جويلية 2006.

10- المرسوم التنفيذي 08-272المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة المالية، ج ر عدد50 الصادر في 7 سبتمبر 2008.

11- القانون 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في01 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد11الصادر في 19 فبراير 2017، المعدل والمتمم.

12- القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21يونيو 2023، متضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد43 الصادر بتاريخ 27جوان 2023.

-13

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

A- Ouvrage :

Pierre LAMBERT. Secret Professional. Bruylant, BRUXELLES,2005

B- Article :

Monique contamine-Raynaud, ‘’ le secret bancaire et le contrôle de l’Etat sur les changes et sur leurs effets delictuels.by créative Commons, revue internationale de droit compare, volume 02 ,1994

فهرس

مقدمة.....	06
الفصل الأول- **مضمون السرية المصرفية**	08
المبحث الأول: مفهوم السرية المصرفية	09
المطلب الأول: المقصود بالسرية المصرفية	09
الفرع الأول: تعريف السرية المصرفية	10
أولاً: التعريف اللغوي للسرية المصرفية	10
ثانياً: التعريف الاصطلاحي للسرية المصرفية	10
ثالثا: التعريف القانوني للسرية المصرفية	11
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسرية المصرفية	11
أولا: نظرية السر البنكي المطلق	12
ثانيا: نظرية السر البنكي النسبي	13
ثالثا: موقف المشرع الجزائري	14
المطلب الثاني: مصادر الالتزام بالسرية المصرفية وأهدافها	16
الفرع الأول: مصادر الالتزام بالسرية المصرفية	16
أولا: المصادر العامة للسرية المصرفية	16
ثانيا: القوانين الخاصة	18
الفرع الثاني: اهداف الالتزام بالسرية المصرفية	20
أولا: حماية المصلحة العامة	20
ثانيا: حماية مصلحة البنك	21
ثالثا: حماية خصوصية العميل	21

المبحث الثاني: الاحكام القانونية للسرية المصرفية	22
المطلب الأول: نطاق الالتزام بالسر المصرفي	22
الفرع الأول: النطاق الشخصي للسر المصرفي	23
الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للسر المصرفي	28
الفرع الثالث: النطاق الزمني للسر المصرفي	29
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية	30
الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية من حيث الأشخاص	30
أولا: الأشخاص الطبيعية	30
ثانيا: الهيئات الرقابية	32
ثالثا: الهيئات الإدارية	34
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية من حيث الدوافع	35
أولا: الأسباب الارادية	35
ثانيا: الأسباب غير الارادية	36
الفصل الثاني **جزاء الاخلال بالسرية المصرفية**	38
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المصرفي	39
المطلب الأول: اركان المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المصرفي	39
الفرع الأول: الركن المادي	40
الفرع الثاني: الركن المعنوي	42
المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لجريمة افشاء السر المصرفي	43
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	43
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	44
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية والتأديبية عن افشاء السر المصرفي	46

المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن افشاء السر المصرفي	
الفرع الأول: اركان المسؤولية المدنية	47
أولا: الخطأ	47
ثانيا: الضرر	48
ثالثا: العلاقة السببية	49
الفرع الثاني: اثار المسؤولية المدنية	50
أولا: دعوى المسؤولية	50
ثانيا: التعويض	52
المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية عن افشاء السر المصرفي	53
الفرع الأول: خصوصية المسؤولية التأديبية عن افشاء السر المصرفي	53
أولا: الخطأ التأديبي تكريس لخصوصية المسؤولية المهنية للبنك	54
ثانيا: الأساس القانوني للمسؤولية التأديبية	55
الفرع الثاني: اثار المسؤولية التأديبية عن افشاء السر المصرفي	55
أولا: الدور التأديبي للجنة المصرفية	55
ثانيا: الجزاء التأديبي	57
الخاتمة.....	60
قائمة المراجع.....	62
فهرس.....	69

ملخص المذكرة باللغة العربية

يعتبر العمل المصرفي أحد الأنشطة التي تمارسها البنوك بقصد تحقيق الربح، وذلك لما تقدمه من خدمات وعمليات مصرفية لعملائها. التي بدورها تسمح لها بالاطلاع على جميع أسرارهم المالية بحكم ممارسة مهنتها ونشاطها. فيقع على عاتقها الإلتزام بعدم الإفشاء والإفصاح بأية معلومة تخص العميل، تحقيقا للثقة المطلقة بينها وبين عملائها، وبغية تطوير الاقتصاد المحلي من خلال جلب الاستثمارات الأجنبية والحفاظ على رؤوس الأموال من التهريب. لذا توجب اتخاذ نظام مصرفي محصن والالتزام بمبدأ السرية المصرفية الذي كرسه المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي في مادته 133 تحت عنوان السر المهني.

يعتبر السر المصرفي من بين أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي، والإخلال به يؤدي إلى قيام مسؤولية البنك وبالتالي تقع على جزاء جزائي، مدني وتأديبي، إلا أن المشرع الجزائري أقر ببعض الاستثناءات على مبدأ السرية المصرفية. وذلك من خلال السماح بالكشف عن بعض الأسرار تحقيقا للمصلحة العامة لبعض الأشخاص والهيئات الرقابية والإدارية، فلا يمكن الاحتجاج امامها بالسر المهني.

- **الكلمات المفتاحية:** النشاط المصرفي- مبدأ السرية المصرفية- الالتزام بالسرية- المسؤولية القانونية- القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

RESUME DE MEMOIRE EN LANGUE FRANCAISE

Le travail bancaire est l'une des activités exercées par les banques dans le but de réaliser un profit, en raison des services et des opérations bancaires et ces services leur permettent d'accéder à tous les secrets financiers de ces clients. Il incombe alors aux banques de s'engager à ne pas divulguer ou révéler toutes les informations concernant le client, afin d'établir une confiance absolue entre elles et leurs clients, dans le but de développer l'économie locale en attirant des investissements étrangers et en préservant les capitaux de la fuite. Dans le cadre de la loi n°23-09 relative à la règlementation monétaire et bancaire, dans son article 133 sous le titre du secret professionnel.

Le secret bancaire est considéré comme l'un des principes les plus importants sur lesquels repose le travail bancaire.sa violation entraine la responsabilité de la banque, et celle-ci peut faire l'objet de sanctions pénales, civiles et disciplinaires. Cependant, le législateur algérien a reconnu certaines exceptions au principe de la confidentialité bancaire. Ce dernier autorise la divulgation de certains secrets dans l'intérêt générale de certaines personnes et organismes de contrôle, y compris les autorités administratives, et il n'est pas possible de faire valoir le secret professionnel devant eux.

Mots Clés : Activité bancaire - Principe de la confidentialité bancaire - Engagement à la confidentialité - Responsabilité légale - Loi monétaire et bancaire numéro 23-09